
الدلالة النفسية للعقوبة فى الإسلام
الدلالة
النفسية للعقوبة في الإسلام
تأليف
الدكتور
نبيه إبراهيم إسماعيل
أستاذ الصحة النفسية
كلية التربية - جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلئك هم الظالمون "

(المائدة :٤٥)

قال تعالى

" ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب ..."

(البقرة :١٧٩)

قال رسول الله (ص)

"حد يعمل به فى الأرض خير لأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا "

(حديث شريف)

مقدمة :

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان بالحرية الكاملة للفرد والمجتمع ما دام لم يتعد حدودها . ولهذا فقد أوجب له حرية الفكر والرأى ، والعقيدة . ولعل من أسباب هذه الحرية وأساسها المبدأ الإسلامى الذى سبق غيره من أصحاب التشريع الوضعى فى ضرب المثل الأعلى فى التقدم الحضارى ، وهو شرعية العقوبة ، ذلك لأنه يحمى حرية كل من الفرد والمجتمع ويحقق لهما قدرا كبيرا من الحرية ، والإحساس بالأمن والأمان حيث إنه بفرض الحدود وتحديد العقوبة يتحقق العدل فى المجتمع الإنسانى الذى يترتب عليه شعور الفرد بالراحة والهدوء النفسى .

إن من يتعمق فى إدراك وفهم الشريعة الإسلامية يستطيع أن يعلم تمام العلم قيمة رسالة الإسلام ليس للمسلم فحسب ، بل لكل إنسان أياً كان دينه ، وأيا كان مذهبه وعقيدته ،ومن يضع الشريعة الإسلامية تحت الدراسة والبحث والتمحيص وفق الدراسة العلمية الدقيقة ، مستخدما المنهج العلمى السليم يستطيع أن يعرف أن ما رمى به الإسلام بالنسبة للحدود الإسلامية وعقوبتها من أنها عقوبات بشعة ، وجاهلية ، وأن هذه العقوبات التى أقرها الإسلام إنما تدل على جمود الفكر ، ونقص الإدراك ، والتخلف الحضارى . يعتبر زوراً وبهتاناً ، وإن مثل هؤلاء لا يدركون إلا صوراً شكلية دون معرفة أبعادها وأعماقها . بالإضافة إلى عدم القدرة على الفهم الدقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية وحدودها ، وإثبات

عقوبتها . ذلك لأن هـذه الشـريعة شـريعة الله خـالق الخلـق سـبحانه وتعالى ، وهوأعلم بمـا يصلـح الإنسـان وبمـا يجعلـه أكـثر إحساساً بالأمن النفسى والاستقرار الفعلـى .

ومن المؤكد كما هو معلوم أن لكل صنعة صانع ، وكل صـانع أدرى بصنعته ، ويدرك تمام الإدراك كيف يصلحها إذا ما أصابها العطب . ولـهذا أقول إن الله سبحانه وتعالى هو خالق الإنسـان وهـو - تعـالت قدرتـه - أدرى به، وبخبايا نفسه ومكوناتها من أى إنسـان آخـر يدعـى معرفتـه وإدراكه لواقع أخيه الإنسان .أعنى أن القانون الوضعى لا يمكن أن يكـون بأى شكل من الأشكال ، وأى صورة من الصور رادعاً لأى انحراف سـلوكى يصدر عن الإنسان ، وأن الذى يمكن أن يردعه أو يجعله يكف عن ذلك هـو خالقه، بما سنه له من قوانين وقواعد وعقوبات وفى منهج عام يلتزم بـه . ولذلك فإن تشريع العقوبة فى الإسلام هو الدواء الواقى لكل نفـس بشـرية يغالبها الشر وهو - فى الوقت نفسه - الدواء الشافى لكل نفـس أقدمـت على ارتكاب الجريمة وممارستها ، وذلك لأن هدفها الأسمى هـو إصـلاح النفوس وحماية كل من الفرد والمجتمع على حد سواء .

إن المدقق فى التشريع الإسلامى وعقوباته يجد أنه يتـدرج حسـب حالة النفس البشرية ،ومقدار عقوبتها ومدى قابليتها للعلاج ولذلك نجـد أن الجلد فى حالة السكر أساس لعلاج مثل هذه النفس التى لا تنتهى حسب مـا نهى الله سبحانه وتعالى . وكذلك قطع يد السارق فى حالة انتهاك الحريـة والإضرار بالآخرين . ونلاحظ _ أيضا _ أن مثل هذه العقوبـات " الجلـد ،

وقطع اليد " لا تفيد فى إصلاح شخصية من نوع آخر كالتى تقبـــل عـــامدة متعمدة لارتكاب الجريمة . ولهذا نجد أن التشريع الإسلامي علــــى ســـبيل ا لمثال قد حدد عقوبة القتل بالقتل فى مثل هذه الحالة لما فيها من مصلحــــة العباد والمجتمع بشكل عام .

إن أعداء الإسلام قد أنكروا على الإسلام حـــدوده التــــى وضعـــها الله سبحانه وتعالى لعباده ، صيانة لهم وللمجتمع ، فقالوا كيــــف تقطــع يــد السارق فيزيد بذلك عدد العاجزين والعاطلين . كما أنهم أثـــاروا النفـــوس حول ما أطلقوا عليه "بشاعة رجم الزانى " وصوروه بأنه وحشــــية وعــدم تحضر ... حتى أنهم سعوا وتدخلوا فى مجال تحديد العقوبة . وقـــالوا مـــا الفرق بين الزانى المحصن وغير المحصن حتى تختلف عقوبة هـــذا عــــن ذاك ؟ وجدوا لوضع حيثيات بهدف تأكيد وجهة نظرهم القاصرة .

هذا ؛ ولم يكتفوا عند هذا الحد . بل اعترضوا ــ أيضا ــ على منــــع شرب الخمر . واعتبروا هذا تدخلاً فى حرية الفرد ، ومنعاً لممارسته لـــها . ورأوا أن حد الشارب ــ الجلد ــ إهدار لكرامة الإنسان ... وهكذا عديد مـــن الأقاويل والإدعاءات حول مختلف أنواع العقوبات التى حددتــــها الشــريعة الإسلامية ؛ كالردة ، والقذف ، والحرابة . واصفين هذه العقوبـــات بأنـــها عنيفة. بل شديدة العنف ، ولا تتناسب مع إنسانية الإنســـان . واعــترضوا على سلطات ولى الأمر وقالوا بأنه لا ينبغى له أن يعا مل ا لنـــاس بـــهذه العقوبات وأن هذا الأسلوب من التعامل من شأنه ان يولد العنف ... إلى غير ذلك من أكاذيب يضعون لها الأسباب مستخدمين فى ذلك أســـاليب المنطــق

بهدف إقناع الناس بصحة ما يقولون .

إن كل ما تقدم من عرض للإدعاءات الكاذبة ، والأقاويل المغرضة على الشريعة الإسلامية ، وبيان قيمة وحكمة هذه الشريعة وخاصة ما يتعلق بحدودها وعقوباتها ، وأثرها على الشخصية المسلمة السوية ، وكذلك واقع المجتمع الذى يعيش فيه الناس على اختلاف مذاهبهم ودياناتهم وعقائدهم جعلت الباحث يشرع فى التفكير فى دراسة تهدف إلى بيان وإيضاح الدلالة النفسية للعقوبة فى الإسلام عَلّهُ يكون رداً كافياً شافياً لكل من يدعى غير الحقيقة التى أرادها الله تعالت قدرته وعظمت حكمته بعباده. فضلا عن إدراك الباحث لأهمية هذا الموضوع فى بناء النفس البشرية السوية ، ومدى أهميته فى إقامة مجتمع صحيح يقوم بتنفيذ ما أراده الله لهذا الكوكب من عمار ونمو وتقدم .

وعندما أردت أن أتعرض لبيان الدلالة النفسية للعقوبة فى الإسلام ؛ رأيت أنه من الصواب أن أقوم بذكر الحدود الشرعية وعقوبة كل حد منها فى الإسلام .

ولما كان باب العقوبات واسع ، وينضوى تحته فصولا عديدة ، ومتنوعة . لذا فإننى قصدت قصدا مباشرا فى بيان مفهوم الحدود الشرعية، ومفهوم العقوبة ثم انتقلت بعد ذلك ،إلى عرض العقوبات التى حددتها الشريعة الإسلامية وبيان أنواعها بشكل موجز وذلك لأن كتب أهل

الفقه* زاخرة بمزيد من التفاصيل لهذه العقوبات . حيث إن إدراك حكمة وجوب هذه العقوبات وأثرها النفسى لا يتم بدون هذا العرض الموجز لتلك العقوبات من خلال بيان مفهومها وتحديد أوصافها وإثبات شروطها ، وإظهار خصائصها حتى يمكن أن نتبين بعقلانية حكمة تشريع العقوبة للجريمة فى الإسلام .

وبناء على ذلك فإنه يمكن الرد على هؤلاء وأمثالهم بأن العيب ليس فى الشريعة الإسلامية وحدودها . بل العيب كل العيب فى تلك العقول الدجماتية الجامدة التى تعجز عن الإدراك السليم والفهم الدقيق للدلالة النفسية للعقوبة فى الإسلام التى يتحقق بها الأمن والأمان ، ويشيع على أساسها العدل والإحسان ؛ فتتفرغ الأمة أو المجتمع للتطور والنمو الحقيقى الذى يسهم بدوره ــ على ضوء هذه الشريعة ــ فى إشاعة مناخ نفسى أفضل للمجتمع .

وهذا ــ بلا شك ــ لا يعود على حياة ، وأمن الإنسان المسلم فحسب. بل على غيره من بنى البشر . ولكى يدرك غير المسلمين هدف الشريعة الإسلامية لا بد لهم من إعمال العقل لفهم الدين الإسلامى ، وإدراك مقاصد الشريعة الإسلامية ، وبالتالى إدراك أوامر الدين ، ونواهيه ، والعمل على ضرورة الالتزام بالواجبات قبل الحقوق ، وفهم الأحكام فهما صحيحا . ولندرس التاريخ الإسلامى فى بداية عصوره الزاهرة ؛ لنعرف كيف كانت

---

* من أراد مزيداً من المعلومات فى هذا الجانب فعليه أن يرجع إلى المراجع الملحقة بنهاية الدراسة .

الحياة التى يحياها الرسول ﷺ وأصحابه ، والخلفاء الراشدون من بعده ، والتابعون ونقارن بين حياة هؤلاء الأوائل ، ومدى إحساسهم بالأمن والاطمئنان وبين حياتنا التى نعيشها الآن .!!!؟

كما انه ليس هناك دليل – لمن ينادون بتطبيق القانون الوضعى والإلتزام به ، وإلقاء التهم زورا وبهتانا على الشريعة الإسلامية وحدودها – يؤكد صحة أقوالهم . بل أن هناك من الأدلة الدامغة على دقة شريعة الإسلام وحدوده ، وعمق أثر تطبيقها على كل من الفرد والمجتمع . حيث أكد كثير من علماء القانون الغربى [١] على صحة الشريعة الإسلامية ، ولذلك نجدهم قد أخذوا من مبادىء الفقه الإسلامى وأحكام الشريعة ، وخاصة مذهب الإمام " مالك " الذى كان منتشرا فى المغرب والأندلس . وبذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع فى القانون الغربى . حيث أقر مؤتمر القانون المقارن الذى عقد فى" لاهاى " فى أغسطس عام ١٩٣٨م [٢]أن الشريعة الإسلامية حية وصالحة للتطور ، وأنها قائمة بذاتها غير مأخوذة عن غيرها .

ولم لا وقد أقر كثير من أهل الفقه والقانون أن الفقه الإسلامى قانون عظيم ، وله صيغة مستقل بها ، وأنه يتميز عن سائر النظم القانونية فى صياغته . ولذا وجب علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته الخاصة ، وطابعه الفريد .

---

(١)أحمد فتحى بهنسى . العقوبة فى الفقه الإسلامى ص (٨) .
(٢)عبد الرازق السنهورى . مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ، ١٩٥٤م .

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها قد جـــاءت لتحقيــق مصالح كل من الفرد والمجتمع ، وشيوع العدل بين الناس ، ودرء المفاســد والقضاء على الظلم . ولهذا فقد أكد " ابن القيم "[١] فـــى كتابــه " أعـــلام الموقعين " أن الشريعة الإسلامية مبناها واساسها مصالح العباد فى المعاش والميعاد . وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها .

لم تقتصر أهداف الشريعة الإسلامية على مصالح المسلمين فحســب . بل أرادت مصالح الناس على اختـــلاف أجناســـهم والســـنتهم ، وألوانـــهم ودياناتهم. ولهذا نجد ان الدولة الإسلامية فـــى عصورهـــا الأولـــى كـــانت مترامية الأطراف . حيث كانت تمتد من بلاد الصين شرقا إلى إسبانيا غربـــا ، وكانت مختلف البلاد والولايات الإسلامية تضم شعوبا متباينة ومختلفة فى كثير من أمور حياتهم الدينية والدنيوية . وقد نظمت الدولة الإسلامية حيـــاة هذه الأمم والشعوب على أساس الشريعة الإسلامية وحدودهـــا ؛ فـــانتظمت الحياة ، وقويت الدولة ونالت مكانتها المرموقة بين الدول .وهذا مـــا أكـــده التاريخ الإسلامى الذى يحدثنا عن العصور الإسلامية الأولى من أن الدولـــة الإسلامية قد اعتمدت على التشريع الإسلامى ، ولم تعتمد أو تستمد قانونـــا من غيرها . بل أنه يبين لنا أن المسلمين الأوائل عندمـــا كـــان يفتـــح الله عليهم بلادا جديدة اجتهد العلماء واستنبطوا من التشريع ما يحقـــق العـــدل والمساوة بين شعوب هذه البلدان ، كما لوحـــظ ــ أيضـــا ــ أن الشـــريعة الإسلامية وحدودها لم تصطدم مع مصالح كل من المسلم أو اليهودى أو من كان على غير هذه الملل بل عاش الجميع فى ظل عدالتها .

---

(١)أعلام الموقعين ج (٣) ص ص (١٤/١٥) .

وإذا ما نظرنا فى القوانين الوضعية ، ودققنا فيها لمعرفة هدفها وغايتها ومدى إمكانية استمرار أثرها فى النفس كل من الفرد والمجتمع نجد أنها تفقد سلطتها على النفس البشرية ، ذلك لأن سلطة القانون محدودة بحدود الزمان والمكان ، فإذا تغير زمانها ، وبدل المكان أصبح لا أثر ولا رادع فى النفس البشرية . ذلك لأن سلطة العقوبة وحدها لا تكفى فى ردع مرتكب الذنب أو المجرم ، وامتثال الناس للقانون . ولهذا نلاحظ أن واضعى القانون يسعون بكل الطرق والوسائل لإقناع الجماهير بصلاحيتها وأهميتها للبقاء على حياتهم وحياة أسرهم حتى يمتثلوا لها . والسبب فى ذلك أن الناس يدركون تمام الإدراك أن لا سلطة للقوانين الوضعية إلا إذا خالفها أو ضبط متلبسا بجريمته وعندئذ يخشى العقوبة . كما نلاحظ ـ أيضاـ أن المجال يكون فسيحا وميسورا لاستخدام مختلف أساليب المكر والدهاء والحيل بهدف الإفلات من الوقوع تحت طائلة القانون وستر الجريمة وإخفاء معالمها بأية صورة من الصور فلا يقع على المذنب أو المجرم عقاب قط .

والعكس كل العكس فى الشريعة الإسلامية . حيث يعتمد فى تطبيقها على إعداد وتكوين الضمير الدينى لدى الإنسان المسلم الذى يؤمن تمام الإيمان بصحة حدودها وعدالتها بصرف النظر عن الزمان والمكان . حيث تقيم الشريعة الإسلامية ـ عن طريق التربية الدينية ـ داخل النفس البشرية رقابة على أحكامها . والمسلم الحق ليس أمامه إلا الالتزام بها فى مختلف الأزمنة والأمكنة ، وفى مختلف البيئات سواء أكانت إسلامية أو غير إسلامية.

هذا ؛ ويضاف إلى ما تقدم من بيـــان مكانـــة الشـــريعة الإســـلامية وحدودها أن تقدير العقوبة فى الإسلام يخضع لاعتبارات منها :

*مقدار الأذى الذى يقع على المجنى عليه .

*مقدار الفزع والترويع ، وما يترتب عليه من اضطراب ناتج عن حـــدوث الجريمة .

*مقدار ما تحدثه الجريمة من هتك للفضيلة والقيم الإسلامية .

ويمكن توضيح ذلك ــ على سبيل المثال لا الحصر ــ بمرتكب جريمـة السرقة التى لا تعتمد عقوبتها على المساواة بين المال المسروق والعقوبـة. ذلك لأن الجناية لا تنحصر ولا يقتصر أثرها على ذات المال وتقدير مقـــداره فقط ــ وإلا لم يكن هناك فرق بين عمليات النصب والغش وبين الســـرقة . ولهذا نجد أن جريمة السرقة تختلف عقوبتها عن جريمتى النصب والغـــش فى كل الشرائع قديمها وحديثها . حيث نلاحظ أن عقوبة السرقة أغلظ وأشد من عقوبة النصب والاحتيال . ولعل السبب فى ذلك هو الأثر النـــاتج عـــن جريمة السرقة . حيث إشاعة الفزع والخـــوف والاضطـــراب ليـــس لـــدى الشخص أو الأسرة التى سرقت فحسب . بل أن هذا الأثر يمتد ليشمل أهـــل الشارع والحى الذى ينتمى اليه من وقعت عليه هذه الجريمة . فضلاً عـــن هتك حرمة المكان الذى سرقه .

والمدقق فى حدود الله يرى أن هناك علاقة قوية بين مقدار عقوبـــة الحد على مرتكب الجريمة وبين الأثر المترتب على وقوعها . ولذلك جعـــل الإسلام العقوبة تتلازم ومقدار الأثر الناتج عنها ونوع الجريمـــة . وصـــدق .

قول الإمام [١] أبو زهرة (١٩٧٤) عندما قال : "إننا نعتقد أن أصول العقاب فى الفقه الإسلامى وحى السماء ، فلا يعليه ان يكون قريبا بما يشرعه ابن الأرض ، وان الغاية فى الناحيتين مختلفة ؛ فالغاية فى العقوبات الأرضية موافقة ما يفعله الإنسان من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التى ارتضوها سبيلا فمن يشذ عن هذه الأوضاع ينزل به العقاب . أما قانون السماء فقد جاء لإصلاح البشر وحملهم على الفضيلة ، فإذا كانت الأوضاع لا تتفق مع مبادئ السماء أو بالأحرى لا تتفق مع الفضيلة الإنسانية العليا فإن القوانين السماوية تحاربها وتقومها ، وتصلح أمر الناس ، وتزيل كل وضع لا يتفق مع السمو الإنسانى .."

ولهذا فإن العقوبة فى الإسلام رحمة ــ وإن كان يبدو فى ظاهرها شكل آخر لمن لم يدقق النظر ويعمل العقل فيها ــ لكل من مرتكب الجريمة فإذا عوقب الفرد على جريمته كان ذلك رادعا له فلا يعود مرة ثانية لارتكابها وتعريض نفسه للعقاب والأذى ، وللمجتمع حيث يسلم من أذى المجرمين وفى الوقت نفسه تكون العقوبة التى وقعت على المذنب رادعا لغيره من أفراد المجتمع ، وخاصة من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الجرائم.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن العقوبة فى الإسلام قصدت نشر العدالة ، وإشاعة الفضيلة ، والحفاظ على الأخلاق الحميدة وحماية للقيم النبيلة. الأمر الذى يدعونا للنظر إلى الآثار النفسية المترتبة على

---

(١) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى ص (٤) .

التمسك بها وبذل الجهد من أجل تطبيقها ، لا إلى النظر إلى العقوبة فى حد ذاتها بمعزل عن ذلك الأثر . وعندئذ يدرك الإنسان تمام الإدراك أن الشريعة الإسلامية وحدودها قد شرعت لحماية الإنسان ومصالحه . حيث قصدت حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . ذلك لأن حياة الإنسان فى هذه الدنيا تقوم على أساس هذه المصالح . وإذا ما تحققت هذه المصالح حفظت للإنسان إنسانيته وشعر بوجوده وحريته واستمتع بكرامته وآدميته .

مفهوم الحد :

ذكر لنا كثير من المهتمين باللغة المقصود بالحد فنرى أن أحمد المقرى [١]" يثبت فى مصباحه" حددته عن أمره : إذا منعته فهو محدد. أى ممنوع " بينما يذكر "الزبيدى "[٢] حد الرجل عن الأمر يحده حدا منعه وحبسه ؛تقول حددت فلانا عن الشر .أى منعته منه " . على حين يذكر " ابن منظور [٣] " أن الحد يعنى "حد السارق وغيره ؛ ما يمنعه من المعاودة ويمنع غيره –أيضا – عن إتيان الجنايات ، ويقال :"حددت الرجل أقمت عليه الحد " . هذا ؛ ويفيد الراغب الأصفهانى [٤] أن " الحد الحاجز بين الشيئين الذى يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر . قال : حددت كذا جعلت له حدا يميزه ، وحد الدار ما تتميز به عن غيرها ، وحد الشىء الوصف

---

(١) المصباح المنير ج (١) ص (١٣٥) .

(٢) تاج العروس ج (٢) ص (١٣) .

(٣) لسان العرب ج (٣) ص (١٤٠/١٤٤).

(٤) المفردات فى غريب القرآن ص (١٠٩).

المحيط بمعناه المميز له عن غيره" .

ويشير الكلام السابق إلى أن الحد يعنى فى اللغة المنع والحبس الذى يدعو الإنسان إلى عدم ارتكاب الجريمة أوالمعاودة لارتكابها . ومن هذا يبدو واضحاً لماذا سميت العقوبات حدوداً ؟ لكونها مانعة من ارتكاب الجريمة او مانعة من التعدى على حقوق غيرها ، أو التفكير فى الأخذ بأسباب الجريمة .

هذا ؛ وتعنى الحدود من الناحية الشرعية جزاء مقدر واجب حقا لله تعالى بخلاف التعزيز فإنه ليس مقدار بهدف ردع من يفكر فى ارتكاب الجريمة أو من يعاود ارتكاب الذنب مرة أخرى . وهذا الجزاء لا يقبل النزول عنه أو تقليله ، فلا يجوز أن يشفع فيه أحد مهما كانت مكانته أو جاهه أو سلطانه لأنه حق من حقوق الله سبحانه وتعالى وفى الوقت نفسه لا يجوز مطلقاً تقليله أو تخفيضه ؛ فلا يجوز ــ على سبيل المثال ــ أن يعفى الزانى من الحد مهما كانت الأسباب أو أن تقلل عقوبة الزانى عن مائة جلدة ــ وذلك إذا توافرت الشروط المطلوبة لهذا الحد .

ومما تقدم يتضح أن الشريعة الإسلامية قد وضعت الحدود وبينت مقدار كل حد منها وذلك بالعقوبة الزاجرة الرادعة التى إذا نفذت على الجانى أو مرتكب الجريمة أدى ذلك إلى صيانة الأرواح والأجسام والأعراض والأموال .

مفهوم العقوبة :

تناول مفهوم العقوبة لغوياً كثير من المتخصصين فى اللغة ومن بين هؤلاء ؛ "ابن منظور "[١] الذى يذكر أن " العقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل من سوء . والاسم العقوبة " ، وعاقبه بذنبه معاقبة أى أخذه به " كما ذكر " أحمد المقرى [٢] فى بيان مفهوم العقوبة " عاقبت اللص معاقبة وعقاباً، والاسم العقوبة " ويذكر الجوهرى [٣] لتحديد هذا المفهوم – أيضا – " العقاب: العقوبة وقد عاقبته بذنبه " .هذا ؛ ويذكر الراغب الأصفهانى[٤] أن العقوبة والمعاقبة يختص بالعذاب " .

ومن هذا يفهم أن العقوبة فى اللغة تعنى الجزاء الذى يقع على من يرتكب جرماً فى حق غيره بهدف إيلامه حتى لا يعود إلى ارتكاب ما ارتكبه من عمل غير مشروع يضر بالآخرين .وهذا ما يؤكده "أحمد [٥] فتحى بهنسى "(١٩٧٠) عندما عرف العقوبة بأنها " جزاء مادى مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ما ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة آخرى . ولهذا فإنها تعتبر موانع قبل الفعل ، وزواجر بعده " وهذا يعنى أن العلم بشرعية العقوبة يمنع من تسول له نفسه ارتكاب جرم معين من الإقدام عليه ، وأن من يقع فى ارتكاب الجريمة

---

(١) لسان العرب ج (١) ص (٦١٩) .

(٢) المصباح المنير ج (٢) ص (٣٢) .

(٣) الصحاح ج (١) ص (١٨٣/ ١٨٧) .

(٤) المفردات فى غريب القرآن ص (٣٤٠) .

(٥) العقوبة فى الفقه الإسلامى .ص (١٣) .

تمنعه من العودة إليها مرة ثانية .

هذا ؛ وتعنى العقوبة من الناحية الشرعية جزاء قرره الشارع الحكيم ينزل بالجانى لعصيان أمره زجراً له وردعاً لغيره .

ويؤكد علماء الشريعة الإسلامية على أن العقوبات منها ما هو مقدر بالحدود ، ومنها ما هو غير مقدر كالتعازير ، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم كبيرها وصغيرها وحسب حالة مرتكبها .

ومما تقدم من بيان مفهوم العقوبة لغوياً وتحديدها من الناحية الشرعية يتضح أن العقوبة من الناحية اللغوية تعنى الجزاء ؛ على أساس العرف السائد بين الناس ووفقاً لما وضعوه والتزموا به من قيم ومبادئ وعادات وأن هذه العقوبة محددة سلفاً وتقع على الجانى ومرتكب الجرم بناء على ما ارتكبه من سوء أو ذنب فى حق غيره من الناس . على حين نرى أن العقوبة من وجهة نظر الشرع جزاء قد خصص بجزاء معين ومحدد وهو يتناسب مع واقع الجريمة .

العقوبات فى الإسلام :

شرعت العقوبات الإسلامية من مصدرين أساسين هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . وقد أثبتت البحوث والدراسات فى مجال التشريع الإسلامى أن العقوبات الإسلامية غير مأخوذة من غيرها من الشرائع السابقة او اللاحقة .

والمتتبع لأصول التشريع الإسلامى يجد ان العقوبات فى الإسلام لـــها أسس[١] وقواعد منها ؛ أنه لا عقوبة قبل التقويم والتـــهذيب والتعديـــل ، وإشباع الحاجات اللازمة لحياة الإنسان . أى أنـــه لا عقوبـــة قبـــل نـــزول المنهج الذى يوضح ويبين أصول الاستمرار فـــى الحيـــاة وفـــق المنـــهج الإسلامى ، وأنه لا عقوبة قبل إرسال الرسول لشرح وتوضيـــح المنـــهج . وأنه لا عقوبة بعد العفو. وأن العقوبة شخصية لا تلحق إلا الجانى إلا فـــى حالات ارتكاب الجريمة أو الذنب عن غير عمد فإن المجتمع الإسلامى يسهم فى دفع العقوبة عن الجانى وذلك بأن يتحمل الدية كما هى الحال فى القتـــل عن غير العمد .

هذا ؛ ويبدوا واضحاً أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت التناسب بيـــن العقوبة والجريمة . حيث إن مثل هذا التناسب يجعل مرتكب الجريمة علـــى بينة وإدراك لا شك فيه للأثر المترتب على ارتكاب أى نـــوع مـــن أنـــواع الجرائم المحدد شرعاً . الأمر الذى يدعو مريد الجريمـــة أو المقـــدم علـــى ارتكابها أن يمتنع فوراً عند تذكره للعقوبة .

أنواع العقوبات :

تنقسم العقوبات إلى نوعين الأول منـــها : العقوبـــات ذات الارتبـــاط بالجانب المادى ؛ وهى تلك التى تترك أثراً مادياً فى الإنسان كالقتل او قطـــع اليد أو ما إلى ذلك من أثار مرتبطة بالجسم الإنســـانى . والثـــانى منـــها :

---

(١) القرآن الكريم والسنة النبوية بها كثير من النصوص التى تؤكد هذه الأســـس وتلـــك القواعد.

العقوبة النفسية ؛ وهى تلك العقوبات التى لا تترك أثراً مادياً علـــى جســم الإنسان ــ كما سبق القول ــ ويترتب عليها إيلام الفرد معنويـــاً وشــعوره بالجرم الذى ارتكبه، كالتهديد بأنه إذا عاد لارتكاب مثل هذا السلوك المشـين فسيكون جزاؤه كذا وكذا أو التوبيخ والاســتخفاف بــالكلام أو التشــهير ؛ كإعلام الناس بما ارتكبه من الذنوب أو تسويد الوجه ...أو الــهجر وتركــه دون أى نوع من العلاقات الإنسانية التى تشعره بأنه يتسم بالإنسانية كغـيره من الناس .

الأثر النفسى :

لقد اتضح مما تقدم أن العقوبة في الشريعة الإسلامية عقوبة شخصية لا تلحق إلا الجانى كما أن هذه العقوبات قد تبدو فى بعضها أنـــها مضــرة بالمجتمع ، ولكنها فى حقيقة الأمر على غير ما يظنه بعض الذين لا يدققون النظر فى الآثار المترتبة على فرض مثل هذه العقوبـــات ، حيــث إن قتــل القاتل المتعمد ، وقطع يد السارق ، ورجم الزانى ؛ وجلده كلــــها عقوبـات تهدف إلى ترك أثر نفسى يعود على كل من الجانى وأفراد المجتمع بـــهدف تحقيق مناخ نفسى مستقر آمن يشعر كل فرد من أفراد المجتمع بقدر كبــير من الراحة والهدوء النفسى ، الأمر الذى يدفعهم إلى ممارسة أعمالهم وهــم فى حالة نفسية هادئة .

هذا ؛ ويتضح أيضا أن ما أوجبته الشريعة الإسلامية من التناسب بين العقوبة والجريمة يجعل من يفكر فى أو يقبل على ارتكاب الجريمـــة علـــى بينة من العقاب الذى سيلحق به إذا ارتكب جريمته فضلاً عما يتركه العقـاب

من أثر نفسى فى شخصية الجانى أو أفراد المجتمع بما يدعوهـم إلى عـدم الإقبال على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

من أجل هذا فان العقوبات الإسلامية تعتبر زواجر حددهـا الخـالق لعباده لردعهم عن ارتكاب الجريمة ، وذلك خوفاً من ألم العقوبة وما يترتب عليها من التشهير والفضيحة ، وما يلحق بسمعهم من أثر تطبيق العقوبـة عليهم ، وهذا ما أكده كثير من علماء الشريعة الإسلامية .

ومن الأمور التى تشير الى مقصد الشريعة الإسلامية من العقوبـات التى فرضتها ما أوجبته فى حالة القتل غير العمد ؛ من ضـرورة مسـاهمة القبيلة مع الجانى فى دفع الدية أو أن تتحمل معه المقابل المفـروض بـدل الثأر، وهذا يعنى أن العاقلة تغرم مع القاتل وذلك باعتبار أنها قد قصرت فى تربيته ، وحسن إرشاده وتوجيهه إلى الطريق السوى السليم أو أنـها لـم تتخذ الأساليب والطرق التى تجعله يكف عن أذى غيره ، ولعل هذا الإجـراء ؛ وهو اشتراك القبيلة أو أهله فى دفع الدية يشكل أثراً نفسـياً كبـيراً فـى نفوس جميع أفرادها ، حيث إن مشاركتهم فى دفع هذه الدية يجعـل كـلاً منهم يقوم بدوره فى عملية التوجيه والإرشاد لأفراد المجتمع بمـا يسـاعد على منع ارتكاب أى نوع من أنواع الجرائم .

ومن هذا يفهم أن إقامة الحدود وتنفيذ عقوباتها ضـرورة أساسـية لصلابة وقوة البنيان الاجتماعى للأمة الإسلامية ، حيث تدعو هذه الحـدود إلى إشاعة الأمن والاطمئنان ، والمحافظة على إنسانية الإنسان ، وصيانـة كرامته، وتحقيق حريته ، وإحساسه بوجوده.

ولذلك نجد أن الإسلام قد حرص على الدقة والأمانة والعدل فى تنفيذ العقوبات الشرعية حتى يمكن بناء الشخصية الإنسانية المسلمة بناءًا سوياً سليماً ، كما أن أثر تنفيذ هذه العقوبات يمتد ليشمل غير المسلم الذى يعيش فى دائرة الحكم الإسلامى بما يجعله يحيا حياة نفسية صحيحة تمكنه من أن يكون على أعلى مستوى من التفاعل مع غيره من أفراد مجتمعه.

هذا؛ والمتتبع لتاريخ الدولة الإسلامية يدرك تمام الإدراك؛ ويعلم تمام العلم أن الحدود الإسلامية وتنفيذ عقوباتها لم تفرض الا بعد أن هذبت النفوس على أساس من العقيدة الإسلامية ، ودعمت بقيم دينية تعمل على حماية وصيانة هذه النفوس من الانحدار بعد تقويمها. ويؤكد هذا الرأى أن الحدود الإسلامية وعقوباتها قد نزلت فى القسَم المدنى من القرآن الكريم وأن القسم المكى قد خلا منها .

كما يلاحظ -أيضاً- أنه عقب تطبيق الحدود الإسلامية وتنفيذ عقوباتها قد اختفت كثيراً من الجرائم التى نفذت العقوبة على مرتكبيها ، وعندئذ يتضح مدى الأثر النفسى فى كل من الفرد والمجتمع المترتب على تنفيذ تطبيق الحدود وعقوباتها ، الأمر الذى دعا إلى شيوع وانتشار الأمن والاطمئنان فى مختلف أرجاء الأمة الإسلامية فضلاً عن تطهير المجتمع من المجرمين ، ودفع النفس البشرية للإقدام على التخلص من ذنوبها أولاً بأول قبل الموقف *العظيم أمام الخالق، وهذا ماتم بالفعل فى بداية

* يحدثنا التاريخ الاسلامى عن كثير من الأفراد الذين ذهبوا للرسول صلى الله علية وسلم يطلبون إقامة الحد عليهم وانزال العقوبة بهم.

الدولة الإسلامية ، حيث كان الفرد يتقدم بدافع من نفسه طالبا إقامة الحـــد عليه ؛ لأن تنفيذ العقوبة تطهير لذاته ، إيماناً منه بعدالة الحدود الإســلامية التى تؤدى إلى إحداث أكبر قدر من التوازن النفسى ، الأمر الذى يجعلــه - فيما بعد - عضواً فعالاً داخل المجتمع الذى ينتمى إليه .

إن واقع الأمر يشير إشارة واضحة لا شـــك فيـــها أن للعقوبـــة فـــى الشريعة الإسلامية أثرها الفعال على كل من الجانب الجسمانى والنفســـى عند الإنسان المسلم - وإن كان الألم الجسمى وقتياً حال تنفيذ العقوبة علــى الجانى إلا أنه يظل لهذا التنفيذ أثر نفسى مستمر لدى الجانى ، فضلاً عـــن أن هذا الأثر النفسى الذى يظل مستمراً عند الجانى ينتقل إلى الآخرين حـــال رؤيتهم أو سماعهم لتنفيذ العقوبة بما يدعو مرتكب الجريمة إلـــى التوبـــة والندم واللجوء الى الله والرجاء إليه ليتوب عليه ويردع الآخريـــن مـــن أن يفكروا فى ارتكاب مثل هذه الجريمة أو التفكير فى الإقدام على تنفيذها .

إن الأثر النفسى الذى تتركه الدلالة النفسية للعقوبة فـــى الإســـلام تجعل الفرد أكثر صلاحاً ، وهذا لا يمكن أن يحدث بأى شكل من الأشـــكال إلا بعد التزام ولى الأمر بتنفيذ العقوبة ، حيث إن تنفيذ العقوبة يجعـــل الفـــرد الذى قد تسول له نفسه ارتكاب أى نوع من أنواع الجرائم يطفـــئ ويكـــف مختلف أنواع المثيرات التى قد تحفزه للإقدام على ارتكاب الجريمـــة ، وأن تقتل الدوافع فى نفس صاحبها إذا ما استشعرت النتـــائج المترتبـــة علـــى ارتكاب الجريمة فعلاً؛ من آلام جسيمة ونفسية تفوق قدرة الإنســـان علـــى

تحملها ، وهنا يرتدع الإنسان ، ويعود إلى صوابه ويسعى إلى تطهير نفسه مما كان سيقدمه عليه من الأعمال الإجرامية ، أما إذا أقدم على إرتكاب الجريمة ونفذها فعلاً ، فإنه بحكم إسلامه ، وأن فى قلبه قدراً من الإيمان فإنه – بلا شك – سيناله ألم نفسى يعاوده من حين الى آخر ، فى شكل حالات من الخوف والفزع ، وما يترتب عليهما من إحداث الاضطرابات النفسية التى تبدو فيما يصدر عنه من سلوك فى مختلف مواقف حياته ، ومثل هذه النوعية من البشر لا يمكن أن يزال عنها الألم النفسى إلا بشئ واحد فقط هو تخليص النفس منها ، وذلك بتنفيذ العقوبة علية ، حيث تهدأ نفسه وتستقر مشاعره وأحاسيسه بعد تطهيرها من الجرم أو الذنب الذى ارتكبه .

إن أثر الدلالة النفسية للعقوبة فى الإسلام لا يقتصر على حياة الإنسان المسلم فحسب بل يتعدى ذلك إلى وجود أثر أعمق يجنب الإنسان ما يلحق به فى الحياة الآخرة إذا لم يقلع عما يرتكبه من أعمال إجرامية تحاسب عليها الشريعة الإسلامية ، ولعل هذا يعتبر من الأمور ذات الأهمية فى دعوة العقل البشرى ، وتنبيه النفس بمختلف مكوناتها إلى الأثر العظيم الذى يتركه هذا التشريع فى نفس الإنسان .

وهذا ما أكده حسن الشرقاوى [١] (١٩٨٤) عندما رأى أن النفس البشرية قد تستطيع أن تفلت من العقاب إذا أحسن الجانى خطته ، وأبعد الشبهة عنه ، وابتعد عن مسرح الجريمة حال وقوعها . إلا أنه سيدرك إن

---

(١) التربية فى المنهج الإسلامى ص (٨٧).

آجلاً أو عاجلاً أن هناك عقاباً فى الآخرة واقع ، واقع بلا محال .

كما يؤكد " أبو زهرة " (١٩٧٤) على أن الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقوانين السلوك الإنسانى العام . حيث تتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة وإن هذا الإتصال من شأنه ان يسهم بشكل إيجابى فى تكوين الضمير الإنسانى على أساس ما تتركه العقوبة التى حددتها الشريعة الإسلامية من أثر عميق فى النفس البشرية . حيث يلاحظ أن أحكامها تتجاوب مع الوجدان الإنسانى . وبذلك يتكون الضمير على أساس من الأحكام الشرعية الدينية التى تجعل الإنسان المسلم يدرك تمام الإدراك ، ويشعر تمام الشعور أنه فى وقاية أبدية مستمرة . حيث إنه إذا أخفى ما ارتكب عن أعين الناس ، فإنه لا يخفى على الله سبحانه وتعالى الذى يعلم خائنة الأعين ، وما تخفى الصدور .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن هذا الاتصال المستمر بين قوانين الشريعة الإسلامية وقانون الأخلاق والفضيلة يساعد على استمرارية نقاء الطبيعة الإنسانية عن طريق عملية تكوين الضمير الذى من شأنه ان يجعل الفرد أكثر قدرة على وقاية نفسه من ارتكاب الجريمة أو الوقوع فى الذنب . حيث يحجم عن ارتكابها لا خوفاً من البشر إنما خشية من الله أولا وقبل كل شئ . ذلك لأنه يستشعر دائماً ، وبصفة مستمرة أن الله مطلع عليه فى كل ما يصدر عنه من أفعال وأقوال . الأمر الذى يجعل الفرد المسلم الذى كون ضميره على هذا الأساس أكثر احساساً بالأمن والإطمئنان . حيث يجتمع مؤثران هما تكوين الضمير الدينى ، والأثر النفسى للعقوبة فى

التشريع الإسلامى الذى ارتضاه وآمن به كأساس لاستمرار نظـــام الحيـــاة على أساس صحيح .

الزنـى :

يذكر " ابن منظور "[١] أن " زنا " يمد ويقصر ، والمرأة تزانى مزانـــاه وزناء أى تباغى . هذا ؛ ويقصد بالزنى[٢] مباشرة الرجل للمــرأة الأجنبيــة فى قبلها ، والزنى الذى يوجب الحد شرعا بالنســبة للرجــل ، وهــو وطء مكلف عامد عالم بالتحريم قبل أمرأة ، وطئا عاريـــا مــن الملــك والنكـــاح والشبهة ، وبالنسبة للمرأة بأن تمكن غير زوجها من فعل ذلك بنفسها .

وتتمثل حكمة مشروعية عقوبة الزنـــى فـــى الحفـــاظ علـــى النـــوع الإنسانى، وفى الوقت نفسه الحفاظ على الأنساب من الاختلاط ، ولهذا قـــد بينت الشريعة الإسلامية للمسلم الطريق السليم لإشباع حاجته للجنس التـــى خلقها الله فيه ، وهو طريق الزواج الشرعى الصحيح .

حد الزنـى :

لقد نص القرآن الكريم على عقوبة الزانى فى قوله تعالى : " واللائـــى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعـــة منكـــم فـــإن شـــهدوا فأمســـكوهن فى البيـــوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن ســـبيلا "

---

(١) لسان العرب جـ (١٤) ص ص (٣٥٩ : ٣٦٠)

(٢) فقه السنة جـ (٢) ص ص (٢٤٠ : ٣٤٢) ، والمجتهد جـ (٢) ص ص (٤٣٣ : ٤٣٤) ؛ والفقه على المذاهب الأربعة جـ (٥) ص ص (٤٢ ، ٥٠ : ٥٤)

(النساء : ١٥) وقال تعالى : " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً " (النساء : ١٦) .

وقال تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (النور : ٢)

والمدقق فى النص القرآنى يجد أن العقوبة التى حددها الشارع عقوبة ليست لينة ، وأنها شديدة قاسية ، ومن أجل هذا كان شرط الإثبات لهذه الجريمة شرطاً قوياً لحماية الإنسان المسلم من عملية الإدعاء عليه ، وهو وجود أربعة يشهدون بالرؤية ، وإن كانوا ثلاثة جلدوا حد القذف حتى لايتقدم للشهادة إلى كل واثق مدقق متأكد ، فإن ثبت الأمر بشهادة الأربعة ؛ وجب الرجم وإن تخلفوا لا تجب العقوبة .

هذا ؛ ويلاحظ أيضاً أن هناك تدرجاً فى تشريع العقوبة ، حيث يتم الحد على المرأة دون الرجل ، التوبيخ ، والتعيير والسب ، والجفاء . أى النيل من الزانية باللسان ، والضرب بالنعال ، ثم الجلد لغير المحصن ، والرجم للمحصن .

ومن هذا يفهم أن الشريعة الإسلامية قد أدركت ، وراعت البعد الإنسانى فى مرتكب هذه الجريمة ، حيث تدرجت - كما سبق القول - ثم انتهت بجعل عقوبة غير المحصن غير مهلكة له . بينما نصت على عقوبة المحصن بالموت رجماً .

ولما كان للزنى أثاره التى يتركها على المجتمع من نشـــر الفاخشـــة وشيوعها ، واختلاط الأنساب واشتباهها ، فضلاً على مايترتب عـــلى ذلـــك من خلل فى عملية الميراث ، وضياع الأطفال ، وتربيتهم فى بيئات صناعيـة - كالملاجئ - كل هذا يشير إلى أن الزنى يؤدى إلى إحـــداث كثـــير مـــن الأضرار الاجتماعية والمادية والنفسية داخل المجتمـــع ، ولذلـــك نجـــد أن الشريعة الإسلامية قد حددت عقوبة الزنى بما يتناسب وبشاعة الجريمـــة ، وآثارها على كل من الفرد والمجتمع ، حيث إن رجـــم الزانـــى المحصـــن ، وجلد الزانى غير المحصن يترك أثراً نفسياً بالغاً فى نفس كل مـــن مرتكـــب الجريمة ، وأفراد المجتمع الذين يشهدون تطبيق عقوبة هذا الحد . الأمـــر الذى يدعو إلى حصول العبرة والعظة لكثير من أفراد المجتمع الذين تســـول لهم أنفسهم الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجريمة . ذلك لأن تصور الفـــرد لما يحدث له قبل وأثناء تنفيذ العقوبة إن كان محصناً ، وقبل وأثناء وبعـــد تنفيذ العقوبة إن كان غير محصن من ألم مادى ونفسى . فضلاً عن ملازمـة صورة الجانى السيئة لأذهان الناس وعدم الاختلاط به ونبذه إن كان غـــير محصن يجعله يحجم عن ارتكاب هذه الجريمة . وذلك بالبعد كل البعد عـــن الأسباب التى تؤدى إلى ارتكابها .

إن الدلالة النفسية لعقوبة حد الزنى تدعو النفس البشـــرية للإحجـــام إحجاماً تاما عن مجرد التفكير فى هذا الأمر . حيث إن جلد غير المحصـــن يجعله على درجة عالية من ضبط شهوات نفسه ، بل إن تذكر الألم النفســـى الواقع على المذنب من هذه العقوبة يجعله يتحكم تحكماً قوياً فى أى صـــورة من صور المثيرات الداعية لارتكاب هذه الجريمة فلا يستجيب لها ، بـــل لا

يقترب منها بأى شكل من الأشكال .

والمتدبر لعقوبة المحصن يجد أنها أشد قسوة من عقوبة غير المحصن ذلك لأن نفس المحصن لا يؤثر فيها ، ولا تردعها عقوبة الجلد ، حيث اعتيادها لممارسة الفحش ، واجترائها على ممارسة الأفعال التى تغضب الخالق الأعظم ، بل يلاحظ أنه يسعى لها جهاراً دون خوف أو تردد، لذلك كانت عقوبتها الرجم . ومن يمعن النظر فى الآثار النفسية المترتبة على هذه العقوبة يجد أنها اشد أثراً على النفس . الأمر الذى يجعل الفرد المحصن يقضى قضاء تاماً على شهواته ورغباته قبل أن تظهر فى أى شكل أو صورة من الصور تؤدى فى النهاية إلى ارتكاب هذه الجريمة البشعة .

وعندئذ يصلح حال الأفراد ، وبالتالى يصلح حال المجتمع ، وتسود فيه الفضيلة ؛ فينعم الناس جميعاً بالاستقرار والهدوء النفسى . حيث يصبح للأسرة قدسيتها وكيانها المصان ، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الذى يحميها، فضلاً عن صيانة الأنساب من الاختلاط ، والعناية بالأطفال عناية فائقة فى البيئات الطبيعية ، وحماية الأعراض من الانتهاك فيحيا الناس فى أمن وطمأنينة على أهليهم وبناتهم وزوجاتهم . بالإضافة إلى حماية الأسرة والمجتمع من الأمراض الجسمية والنفسية التى تترتب على منع وقوع هذه الجريمة فى المجتمع .

السكر:

ويقصد بالسكر[1] هو ما أسكر من عصير العنب خاصة ، وأنـــه كـل مسكر يذهب بالعقل ، ويحدد السكر من الناحية الشرعية[2] بأنه كل ما غــلا واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب خاصة ، أو كل مسكر خــامر العقـل وخالطه ، كالتمر ، والشعير ، والذرة ، والعســل ...... وغــير ذلـك ممــا استحدث أخيراً وسميت بأسماء جديدة ومختلفة .

وتتمثل حكمة مشروعية حد السكر فى المحافظ على عقل الإنســان ، وإحترامه لنفسه ، والحفاظ على الآخرين من أفراد المجتمــع ممــا يحدثــه المخمور من أمور تلحق الضرر بغيره ، حيث إنــه يــترتب علــى شــرب الإنسان للخمر آثار سيئة على شاربها ، حيــث يفقــد الوعــى والإدراك ، وبالتالى يؤدى هذا إلى فقدان القيم التى تتحكم فى إصدار السلوك ، كما أنها تجعل الفرد أقل حساسية للمثيرات الخارجية ، وعدم القــدرة علــى ربــط الأمور والأشياء ببعضها ، وتغيير أبعاد الإدراك ، والانتبــاه ، والتركــيز ، فضلاً عن ارتخاء الأعصاب وخمول الجسم وعدم القــدرة علــى التذكــر ، وكلها أمور تؤدى - بلا شك - إلى توقع حدوث أنماط سلوكية من شــارب الخمر تلحق الضرر به وبغيره من الناس .

---

(١) لسان العرب جـ(٤) ص ص (٣٧٣ : ٣٧٤) ، والقاموس المحيــط جــ (٢) ص (٢٣) .

(٢) ابن حجرة، فتح البارى جـ(١٠) ص (٤٧) ، والمجتهد جـــ(٢) ص ص (٤٤٣ : ٤٤٥) ، والفقه على المذاهب الأربعة جـ (٥) ص ص (١٣ : ٢٩) .

حد السكر :

لم ينص القرآن الكريم على حد السكر أو شارب الخمر ، بل ورد التحريم فى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون " (المائدة ٩٠ : ٩١) . ولكن ثبت حده بالسنة النبوية الصحيحة[١] ، حيث جلد النبى (ص) فى الخمر بالجريد ، والنعال ، وجلد أبو بكر رضى الله عنه أربعين . فقد قال رسول الله[٢] ﷺ " من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فى الرابعة فاقتلوه " . والحد الواجب إذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب ثمانون جلدة .

لما كان لشرب المسكرات آثار مدمرة للإنسان وطاقاته ، وإهمال آداء واجباته الدينية والدنيوية ، وما يترتب على ذلك - أيضاً - من ضعف الإيمان وإهدار قدرته النفسية فيما لا يفيد . بالإضافة إلى عدم القدرة على الإتيان بالفضائل ، والإقبال السريع على الرذائل . الأمر الذى يؤدى بالإنسان إلى فقدان الإحساس بالمسئولية الشخصية والاجتماعية ، أى عدم القدرة بكل ما كلف به من الإسهام بما لديه من قدرات وإمكانيات لعمارة الأرض ، فضلاً عن فقدان وضياع الجانب المادى . حيث خسارة أمواله فى

---

(١) صحيح البخارى جـ (٤) ص (١٤٠) ، ومسلم جـ (٣) ص (٢٣١) .

(٢) أبو العباس أحمد بن تيمية : السياسية الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ص (١٢٤) .

الإنفاق على شرب الخمر ، وما ينتج عن ذلك من قصر ذات اليد عن الإنفاق على نفسه ومن يعول . كما نلاحظ أنه يترتب على شرب الخمر كثير من الأمراض الجسمية والعقلية والنفسية كتليف الكبد ، والإصابة بالسرطان ، والعقم ، وعدم القدرة على الحفظ والتذكر ، والإحساس بفقدان الذات . لهذه الأسباب أوجب الخالق سبحانه وتعالى تحريمها إبقاء على قوة الإنسان المسلم وحفاظاً على شخصيته السوية التى تتمثل فى جوانبها المختلفة ، الجسمية والعقلية والنفسية ، وعندئذ تتضح حكمة الشريعة الإسلامية من وضع حد لشارب الخمر ، وتحديد عقوبته حتى يكون رادعاً لمن يقدم على شربها ، وزاجراً لمن تحدثه نفسه بتناولها ، فكان الجلد الذى يترك أثاراً جسمية ونفسية ليست فقط على شارب الخمر نفسه . بل على غيره من الناس الذين قد يفكرون فى تناولها . الأمر الذى يجعل لهذه العقوبة من الدلالة النفسية المؤثرة على الفرد فتجعله ينأى بنفسه عن ذلك العقاب الحسى النفسى فلا يشرب الخمر أو ان ينغمس فى تناولها حتى لا يوقع بنفسه فى عقاب الجلد . وعندئذ تشيع الفضيلة ، وتمتنع الرذائل ، وتسلم النفوس الخبيثة فترتدع عن شربها فيأمن كل من الفرد والمجتمع من آثارها السيئة كارتكاب المحرمات ، والحوادث ، والأضرار بالأموال العامة والخاصة ، وقد يصل الإضرار إلى حد القتل ، والتطليق أو التصرف والبيع فيما لا يجب أن يتصرف فيه فيجلب لنفسه الضرر ولغيره .

هذا ؛ ويمكن القول بان عقوبة الجلد لشارب الخمر لا تترك آثاراً بدنية فقط على شاربها . بل يتعدى الأمر إلى الآثار النفسية ، حيث يعانى المذنب من الإحساس بالدونية ، وما يتركه العقاب من آثار الإهانة ،

وفقدان الإحساس بالكرامة لما فى هذه العقوبة من شعور الفرد بالإهانة ، والتقليل من قيمته حتى يرتدع ، ويرتدع الآخرون .

السرقة:

ويقصد بالسرقة[١] أخذ مال الآخرين خفية ، أى سرقة ما لا ينبغى أن يسرق . كما يراد بها من الناحية الشرعية[٢] أخذ البالغ المختار بأحكام الشريعة ما لا لغيره بلغ نصاباً خفية من حرز مثله ، وليس فيه شبهه ، سواء فى ذلك الحر والعبد ، والذكر والأنثى .

وتتمثل حكمة مشروعية حد السرقة فى الحفاظ على أموال المسلمين ومن فى حكمهم من الملتزمين بالأحكام ، وردع مرتكب هذا الجرم من أن يمارسه مرة ثانية ، وزجر من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة ، وكف الآخرين عن إلحاق الأذى بغيرهم .

حد السرقة:

قطع يد السارق ، وقد نص القرآن الكريم على ذلك فى قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله

---

(١) لسان العرب جـ(١٠) ص ص (١٥٥ : ١٥٦) ، الصحاح جـ(٤) ص (٤٩٦)، والمصباح(٢٩٤).

(٢) المغنى جـ (١٠) ص (٢٧٤) ، والمجتهد جـ(٢) ص ص (٤٤٥ : ٤٥١) ، وفقه السنة جـ (٢) ص ص (٤١٠ : ٤١٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ (٥) ص ص (١٣٨ : ١٤٢) .

غفور رحيم " (المائدة : ٣٨ ، ٣٩)

لما كان المال يعد مصدراً من مصادر الأمن لحياة الإنسان ، ووسيلة أساسية لأعمار كوكب الأرض ، واستمرارية الحياة بصورة طبيعية ، لهذا اعتبرت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال كالاعتداء على النفس.[١] كما حرم الرسول ﷺ الاعتداء على أموال الآخرين " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ".[٢]

ولما كان وقوع السرقة ، وانتشار خبرها فى المجتمع يؤدى إلى إحداث الخوف والاضطراب بين الناس ، وشيوع الفساد ، ونزع الطمأنينة من نفوس أفراد المجتمع . مما يدعوهم إلى الاهتمام بحماية أموالهم وأنفسهم دون الاهتمام بالعمل . الأمر الذى يترتب عليه تبديد الطاقات فيما لا يساعد على دفع عجلة الإنتاج ، وإحداث مستوى أفضل من النمو والتطور فى المجتمع.

هذا ؛ ولما كان القصد الأول من عقوبة السرقة هو الأثر النفسى الذى يمثل أساساً كبيراً فى حكمة مشروعية هذا الحد . نجد أن الشارع قد وضع شروطاً مختلفة ومتعددة لاكتمال أركان السرقة حتى تنفذ العقوبة على مرتكبيها ، حيث إنه لا يقطع اليد أيام المجاعة ، أو الفقر المدقع ، أو سارق القليل ، أو من يسرق الثمار من على الشجر .

---

[١] سورة النساء (٩٥)، والتوبة (٤١ و ١١١) ، والأنفال (٢٨)، والكهف (٣٤ و ٤٦)،والإسراء (٦).

[٢] من خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع .

وقد اقتضت حكمة الشريعة الإسلامية وضع حد السرقة ، بقطـــع يــد السارق ، وهى عقوبة لها من الآثار النفسية المترتبة على تنفيذها ما يجعل الفرد العاقل المدرك يراجع نفسه ألف مرة إذا ماتصور حالته النفسية عنـــد تنفيذ العقوبة ، ورؤية الناس له ، أو عندما يتصور ذراعه بدون يد ، حيــث إحساسه بالعجز لفقدان جزء عزيز من جسمه ، ثم الإحســـاس بالدونيـــة ، والشعور بالذنب ...... وغيرها من الآثار النفسية التى تترتب على تنفيذ هذه العقوبة ، حيث تصبح عاهة تشير إلى أنه سارق حتى قيامته ، فضلاً عــــن أن فقدانه لهذه اليد تؤثر بصورة أو بأخرى علـــى مســتوى آدائـــه عنـــد استخدام اليد الواحدة فقط ، وما ينتج عن هذا من قلق واضطـــراب نفســى يسود حياته من حين لآخر . كل ذلك من شأنه أن يكون رادعاً قوياً لم يقــدم على سرقة الآخرين ، أو يفكر ولو للحظة أن يرتكب هذه الجريمة .

ومما تقدم يتضح أن الأثر النفسى يظل مستمراً ، حيث يعانى الســارق آلاماً نفسية قبل تنفيذ العقوبة ، وأخرى أثناء تنفيذها ، وثالثة بعد التنفيــــذ وتنعكس هذه الآلام النفســـية بـــهذه الصـــورة ، وبحجمـــها ، وشـــكلها ، ومكوناتها ونتائجها على نفسية أفراد المجتمع أيضاً فيحجم من تســول لـــه نفسه الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة ، وبذلك تصبـــح للدلالـــة النفســية للعقوبة فى الإسلام الأثر الكبير فى نفوس الناس . الأمر الذى يدعـــو إلـــى استتباب الأمن وشيوع الاطمئنان بين أفراد المجتمع ، فينعم الجميع بالهدوء والراحة النفسية .

وهكذا نجد أن الأثر النفســى النـــاتج عــن إدراك الدلالـــة النفســية

للعقوبة فى الإسلام تدعو السارق ألا يسرق ، ويخلصه من أنانيته الشديدة ، وتمركزه حول ذاته ، وفساده وإفساده ، حيث من الملاحظ أن السارق عندما يقدم على جريمته دون مراعاة أو إدراك أى شىء سوى ذاته ، وذاته فقط ومن أجل هذا فإنه لا يتورع من أن يدمر أو يحطم او يقتل فى سبيل تحقيق ما تهدف إليه ذاته الأنانية .

ولهذا نجد أن حكمة الشريعة الإسلامية قد أوجبت هذا الحد وتلك العقوبة لمن يرتكب هذه الجريمة وإذا ماتدبر السارق عواقب ما سيقدم عليه من آثار جسمية ونفسية ، ودنيوية وأخروية ؛ فإنه بقليل من التفكير، وبقدر من الإدراك الصحيح يمتنع عن تنفيذ جريمته إن شاء الله .

الردة :

يذكر " ابن منظور "(١) ارتد وارتد عنه : تحول ، والاسم الردّة ، ومنه الردة عن الإسلام أى الرجوع عنه ، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد اسلامه، كما يذكر " الجوهرى "(٢) أن الارتداد والردة الرجوع فى الطريق الذى جاء منه ، ولكن الردة تختص بالكفر .

---

(١) لسان العرب جـ (٣) ص (١٧٣) ، الصحاح جـ (١) ص (٤٧٠) .
(٢) المفردات فى غريب القرآن ص (١٩٢)

ويقصد بالردة من الناحية الشرعية[١] الخروج عن الإسلام إلى الكفر، ومن هذا يفهم أن الردة لغوياً تعنى الرجوع والعودة إلى مـــا كــان عليــه الإنسان من أقوال وأفعال وأعمال وهى هنا تعنى العودة والرجوع إلى الكفــو بعد الإيمان .

وتتمثل حكمة مشروعية حد الردة فى الحفـــاظ علـــى كيـــان الديـــن ووجوده، واحترامه وتقديسه ، والامتثال لأوامر الله وعدم عصيانه ، وزجــو لمن تسول له نفسه الخروج من الإسلام بعد دخوله فيـــه ، وردع للآخريـــن الذين تراودهم فكرة الخروج عن الإسلام بعد الإيمان به .

حد الردة :

وحد الردة القتل سواء كانت امرأة أو رجلاً .

لما كان المرتد يسعى لنشر الفساد فـــى الأرض ، حيـــث إن ارتـــداد المرتد يشيع الاضطراب والقلق فى مختلف جوانب الحيـــاة ، فضـــلاً عـــن التشكيك فى عقيدة الأمة ، وما يترتب على ذلك من إشاعة الفوضـــى فـــى كثير من أمور الحياة ، وعدم الإحساس بالأمن والطمأنينـــة ممـــا يصـــرف الناس عن العمل الجاد المخلص لبناء الأمة واستقرارها ، لذلك فقد اعتـــبر الإسلام مثل هذا الشخص – المرتد – متلاعباً بالدين ، وقـــد اتخـــذه لـــهواً

---

[١] المغنى لابن قدامة جـ (١٠) ص (٧٤) ، العقوبة لأبى زهرة ص (١٩٢) ، المـــيزان الكبير للشعرانى جـ (١) ص (١٥٢) المجتهد جـ (٢) ص (٤٥٩) ، فقـــه الســـنة جـ (٢) ص ص (٣٨١ : ٣٨٨) ، الفقه على المذاهب الأربعة جـــ (٥) ص ص (٣٦٥ : ٣٦٦) .

ولعباً . ومن أجل ذلك حددت الشريعة الإسلامية عقوبة المرتد " بالقتل " .

ذلك لأن قتل مثل هذه النوعية من الأشخاص يشكل عقاباً رادعاً لمن يقدم على هذا الفعل . فضلاً عن بتر مصدر الفساد والاضطراب والقلق من جذوره ، والقتل فى مثل هذه الحالة يترك أثراً نفسياً بالغاً على الآخرين ، حيث يزجر من تسول له نفسه أن يحاكى او يقلد مثل هؤلاء المرتدين من ضعاف الإيمان وعدم الثقة بأنفسهم وعندئذ لا تتاح الفرصة لغيره أن يقع فيما وقع فيه المرتد من خطأ جسيم ذلك لأن حجم العقوبة كبير - وهو القتل - الذى يخيف ، بل يروع كل نفس ضعيفة تفكر فى الارتداد عن الدين.

والأثر النفسى لا يقتصر على أفراد المجتمع الذى يعيش فيه المرتد نفسه ، بل يقع على الفرد ذاته الذى فكر فى عملية الارتداد ، حيث إن إدراكه لما يحل به إذا أقدم على ذلك - وهو القتل - فإن هذا من شأنه أن يدعوه إلى إصلاح نفسه ، وإعادة النظر ألف مرة فيما يراوده من أفكار الارتداد ، فلا يقدم على إعلان ذلك أو تنفيذه ، وهنا يخرج الفرد نفسه من دائرة القلق والإضطراب ، ويحسم الصراع الناشىء عن هذه الفكرة الشيطانية التى قد تراوده وينتهى الأمر بالمحافظة على حياته وصيانة ذاته، وإراحة نفسه . وعندئذ يتم الاستقرار والهدوء النفسى لكل من الفرد والمجتمع .

أن المدقق فى شرعية هذه العقوبة - الردة - يرى أن أثرها النفسى يشكل أهمية بالغة فى تحقيق الاستقرار والهدوء والاطمئنان لكل من الفرد

والمجتمع ، حيث إن الدين الإسلامى قد أنزله الخالق الأعظم لتحقيق حياة أفضل للإنسان حتى يستطيع أن يسهم بجهده وعقله وعمله فى عمارة كوكب الأرض ولإقامة حياة أكثر استقراراً وأمناً وأماناً ، وذلك لا يمكن أن يتم إلا إذا استقر دين الله ، واستتب وانتشر فى ربوع الأرض ، ولم يعد من هذه النوعية – المرتد – أحد حتى لا يشك الآخرين فى دينهم فتعم الطمأنينة فى نفوس الجميع .

القذف :

يقصد بالقذف[١] الرمى بالحجارة ، ثم استعير اللفظ للاستخدام للرمى بالزنى ، أى أن القذف يعنى رمى المرأة بالزنى أو ما كان فى معناه .

ويقصد بالقذف الذى يوجب الحد شرعاً[٢] ؛ رمى البالغ العاقل المحصن بصريح الزنى أو ما فى معناه ، أوبنفى نسبه فى معرض التعيير.

وتبدو حكمة مشروعية حد القذف فى الحفاظ على طهر وبراءة أعراض الآخرين ، وعدم سقوط هيبتهم ، وصيانة كرامتهم من العيب ، ولذلك شرع المشرع هذا الحد حتى لاتلصق التهم بالإنسان البرىء دون إثم فعله . أو ذنب ارتكبه .

---

(١) لسان العرب جـ (٩) ص ص (٢٧٦ : ٢٧٧) .

(٢) السيد سابق . المجل (٢) ص (٣٧٢)، وبداية المجتهد جـ (٢) ص ص (٤٤٠ : ٤٤٣) . والفقه على المذاهب الأربعة جـ (٥) ص ص (١٨٦ : ١٨٩) .

كما أن قذف المحصن يدعو الناس إلى احتقاره ، والنفور منه ، بل وإنكار الناس له ، وبالتالى عزله عنهم ، وتعطيل مصالحه ، والإضرار به بشكل عام ، ذلك لأن القذف دون وجه حق ، وتحقيق دقيق فى رمى الإنسان بلا إثبات يدعوه إلى سقوط حياته ، الأمر الذى يؤدى إلى دفعه لتغيير سلوكه لممارسة أنماط سلوكية سيئة ، وارتكابه جريمة الزنى فعلاً .

حد القذف :

لقد حدد المشرع حد القذف الجلد ثمانين جلدة مصداقاً لقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " (النور ، ٤ : ٥)

كما قال تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " (النور ، ٦ : ٩)

لما كان القذف ضرراً بالآخرين ؛ حيث إتهام البرىء مما قد يدعو الرجل أو المرأة للسقوط فى جريمة الزنى ، وارتكاب المعصية ، فضلاً عن فقدان هيبته دون إثم فعله ، أو ذنب ارتكبه ، الأمر الذى يؤدى إلى دفعه لتغيير نمط سلوكه إلى الأسوأ ؛ وما يترتب على مثل هذا السلوك من الآثار الضارة التى تعود على كل من الفرد والمجتمع من جراء القذف .

لما كان الهدف من شرعية عقوبة حد القذف هـو حمايـة وصيانـة كرامة الإنسان والحفاظ على طهره ونقائه ممـن يتقولـون علـى غـيرهم بالزور والبهتان ، ويرمون المحصنات ويسعون لنشر الفساد ، فقـد أكـدت الشريعة الإسلامية على تنفيذ هذه العقوبة . لما لها من أثر نفسـى شـديد يعود على من يخدش حياء غيره ، أو يهينه ، حيث إن عمليـة جلـد مـن يقذف غيره بدون أسباب فعلية وحقيقية تصبح رادعاً قوياً لمن قذف غيره ، أو من تسول له نفسه أن يستخدم هذا الأسلوب فى معاملته مع النـاس لأن تنفيذ هذه العقوبة يترك أثرين؛ أحدهما على جسم الإنسان ، والآخـر علـى نفسه مما يجعله يحجم عن رمى الناس زوراً وبهتاناً .

وبناء على ذلك يتم تنقية المجتمع من أهل السوء الذين يسعون لنشـو الفساد ، وذلك عن طريق ملء الصدور بالكره الذى من شأنه ان يؤثر علـى كل مايصدر من الإنسان من سلوك أثناء تعامله مع غـيره مـن النـاس ، وكذلك إشاعة الاضطراب والقلق فى نفس غيره ، لهذا يعتبر الأثر النفسـى المترتب على تنفيذ هذه العقوبة عن بيان نمط شخصية القـاذف - وكذبـه وافترائه على الآخرين سبباً قوياً يدعو الناس إلى الإحجام عن التعامل معه، والتحقير من شأنه والتقليل من مكانته فى المجتمع ...... كل ذلك من شـأنه ان يجعل مثل هذا الشخص ، ومن يفكر فى استخدام هذا الأسلوب فى تعامله مع غيره يفكر ألف مرة فيما يقدم عليه من قذف غيره دون إثبات حتـى لا يصبح على هذه الصورة فى داخل المجتمع .

وبذلك يصبح هذا الأثر النفسى بمثابة حارس يدعو إلى الحفاظ علـى

أعراض الناس ، وحفظ اللسان عن النطق بالفاحشة . مما يساعد على تثبيت القيم النبيلة ، وشيوع الأخلاق الحميدة ، فيأمن الناس على أعراضهم من القذف وتصان كرامتهم .

ومن يمعن النظر فى عقوبة حد القذف يجد أن الشريعة الإسلامية قد راعت الفرد الذى قد تسول له نفسه أن يقذف غيره دون بينة ، حيث إنه إذا أدرك مثل هذا الفرد ما سيحدث له إذا ما أطلق لسانه فى أعراض الناس بغير حق ولا بديل فإنه سيقام عليه الحد وستنفذ عقوبته ، وما يترتب على ذلك من الآثار النفسية ، فلا يعترف بشهادته ، ولا يوثق به . بل ويصبح منبوذاً من المجتمع الذى يعيش فيه ، وكلها أمور تترك أثراً نفسياً بالغاً عليه .

وبناء على ذلك تكون عقوبة حد القذف رادعاً لمثل هذا الشخص ولغيره من الناس ، فتنتفى بذلك عوامل الحقد والكره والحسد والفساد ، ويُقضى على أسباب الفتن ، فيصبح المجتمع مجتمعاً سوياً بسواء أفراده ، فينعم بالاستقرار والهدوء النفسى ، وينصرف كل منهم إلى عمله فيرقى المجتمع ويتقدم .

الحرابه :

ويقصد بالحرابه[١] ؛ حربه ، يحربه ، حرباً ...، إذا اخذ ماله وتركه بلا شىء وقد حرب ماله :أى سلبه ، ويتفق كل من " ابن منظور "[٢]

---

(١)الصحاح جـ (١) ص (١٠٨).

(٢)لسان العرب جـ (١) ص ص (٣٠٣ : ٣٠٤).

والمقرى[١] على أن المحاربة من حرب حرباً من باب تعب إذا اخـذ جميـع ماله فهو حريب .

ويقصد بها من الناحية الشرعية[٢] قطع الطريق على المسلمين ومن فى حكمهم من ملتزم للأحكام ذى قوة ومنعة ، بقصد سلب الأموال مجـاهرة خارج المصر باتفاق أو داخله على الصحيح عند الجمهور .

ومن هذا يفهم أن المحاربة تعنى الاعتداء وسلب مال الآخرين بـالقوة المسلحة . ولذلك فإن المحروب يعنى المسلوب ماله بالقهر .

وتتمثل حكمة مشروعية حد المحاربـة فـى الحفـاظ علـى أمـوال المسلمين ومن فى حكمهم مـن الملـتزمين بالأحكـام وعمليـات السـلب والنهب ، وكذلك العمل على شيوع وانتشار الأمـن والأمـان فـى ربـوع البلاد بين النـاس.

حد الحرابه :

القتل أو الصلب أو قطع اليدين والرجلين من خـلاف أو النفـى مـن الأرض . وقد نص القرآن الكريم على ذلك فى قوله تعالى : " إنمـا جـزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسـاداً أن يقتلـوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا مـن الأرض ...." (سورة المائدة : ٣٣)

---

(١)المصباح جـ (١) ص (١٣٨)
(٢)المجتهد جـ (٢) ص ص (٤٥٤ : ٤٥٧) ، وفقه السنة جـ (٢) ص ص (٣٩٣ : ٤٠٠) ، والفقه على المذاهب الأربعة جـ (٥) ص ص (٣٥١ : ٣٥٢) .

إن عقوبة حد الحرابه عقوبة شديدة ، حددتها الشـــريعة الإســـلامية حماية للناس والمجتمع من قطاع الطريق ، وهى تتوافق وحجـــم الضـــرر الذى يوقعه الذين يحاربون الله ورســوله ويســعون فــى الأرض بالفســاد والطغيان ، وإهدار كرامة الإنسان - حيث يتسم هــؤلاء الأشــخاص بعــدم المبالاة ، وبقسوة القلب وشدته فلا يميزون عند سطوهم بين رجل وامـــرأة أو طفل وعجوز ، وكل ما يسعون إليه هو النهب والســـلب وإن أدى إلـــى ارتكاب جريمة القتل لتحقيق مرادهم .

إن إدراك الشريعة الإسلامية لما يترتب على عدم ردع هذه النوعيـــة من البشر من انتشار الفوضى ، وشيوع الفساد ، والقلق والاضطراب بيـــن أفراد المجتمع جعل المشرع يشدد العقوبة على مرتكبيها . حيـــث القتـــل أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف ، أو النفى مـــن الأرض . وذلـــك تطبيقاً لنص القرآن الكريم ، وهذا العقاب هو العقاب الدنيوى ، وإن لهم فى الآخرة عذاباً عظيماً .

ومثل هذه العقوبات ليست هدفاً فى حد ذاتها إنما قصد بها ترك أثـــر نفسى بالغ على نفسية مثل هذه النوعية من الأفـــراد الذيـــن تســـول لـــهم أنفسهم ترويع الآمنين ، وسلب أموالهم ، والقضاء على حياتهم ، وإخبارهم بما يترتب على إقدامهم على مثل هذه الأعمال غـــير المشـــروعة ، لعلـــهم يدركون أن ممارستها ستؤدى إلى قتلهم أو صلبهم ......إلخ . وهذه عقوبات ذات أثر نفسى شديد على النفـــس البشـــرية ، ولذلـــك نجـــد أن الشـــريعة الإسلامية قد جعلتها أشد وأقصى من السرقة حتى تصبح رادعـــــة . بـــل

مؤثرة ليس فقط من الناحية الجسمية فحسب . بل إن أثرها النفسى أكثر عمقاً حتى لا يعود الإنسان إلى مثل هذه الأعمال مرة ثانية . وأن تزجر من يفكر فى الإقدام على ممارسة الأعمال الإجرامية ، لأنه إذا ارتكب ذلك ستطبق عليه هذه العقوبة .

والمدقق بعقله الواعى يدرك تمام الإدراك مدى انعكاس أثر هذه العقوبة المتدرجة على النفس البشرية على أساس وعيه بشدتها وقسوتها وفداحة ما يترتب على تنفيذ العقوبة على مرتكبيها ، وما يجنيه من نتائج غاية فى الألم . وعندئذ تصبح هذه العقوبة ليست - كما سبق القول - هدفاً فى حد ذاتها إنما قصد منها الأثر النفسى الذى يترتب عليها سواء كان لمرتكب هذه الجريمة أو لأفراد المجتمع الذين تسول لهم أنفسهم ممارسة هذا العمل غير المشروع .

ومن المفيد الإشارة إلى أهمية التدرج فى العقوبة لبيان مدى الأثر النفسى الناتج عن تنفيذها ، وبيان عدالة الإسلام فى عقوباته فقد وضع قطع يد ورجل المحارب من خلاف إذا سطا على الناس وأخذ مالهم ولم يقتل ، والقتل إن قتل ولم يأخذ المال ، والقتل والصلب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال ، والنفى إن خاف ولم ينفذ ما نوى تنفيذه ولم يقتل أو يأخذ مالاً .

ومن هذا يتضح أن لعقوبة الحرابه فى الشريعة الإسلامية أثاراً ونتائج ذات أهمية فى حياة الفرد والمجتمع . حيث إذا لم تكن العقوبة مشددة أدى ذلك إلى فقدان الإحساس بالأمن على النفس والمال ، ومن اجل

هذا كان حد الحرابه ، وبيان ما يترتب عليها من عقوبات لها من الدلالة النفسية والأثر العميق على من يفكر - ولو للحظة فى ارتكاب هذه الجريمة - حتى يرتدع ، وبذلك يأمن المجتمع من شر هؤلاء ، ويعيش فى أمن نفسى ، وسلام اجتماعى ، ونظام دقيق مستتب ، فيشعر الجميع بالاستقرار والهدوء النفسى .

إن الدلالة النفسية وأثرها لعقوبة الحرابه بناء على ذلك تؤدى إلى إصلاح نفس كل من الفرد والمجتمع على حد سواء . حيث تقوم بوظيفتين أساسيتين ، إجراء مادى يدركه من طبق عليه الحد بناء على ما ارتكبه من عمل إجرامى فى حق غيره من الناس ، وأثر نفسى يلحق بكل من الجانى ومن يرى أو يسمع عن تنفيذ العقوبة على مثل هؤلاء المنحرفين من أفراد المجتمع . فإن الفرد أو الجماعة - التى تسعى أو تفكر فى ارتكاب هذه الأعمال المروعة للآمنين - إذا ما تصورت أو استشعرت ما قد يحدث بارتكابهم لمثل هذه الجريمة من إحساس بالألم النفسى بناء على استحضار صورة العقاب ، واستشعار ما يترتب على تنفيذ هذا العقاب من أذى سواء كان على المستوى المادى أو النفسى فإن هذا الأثر يصبح رادعاً قوياً لهم ولغيرهم ممن يفكرون فى ارتكاب هذه الجريمة .

ومن المفيد - أيضاً - الإشارة إلى أن التدرج والتنوع فى عقوبات هذا الحد - الحرابه - يوسع دائرة الدلالة النفسية وأثرها لهذه العقوبات لتعطى أثاراً متنوعة كل حسب جريمته ، وما يترتب على ذلك من إحساس واستشعار بجوانب نفسية لا يستطيع أن يصفها أو يعبر عنها إلا من مر

بها من أمثال هؤلاء المجرمين .

فإن هذا من شأنه أن يتبعه الخشية والخوف من أن يقع تحت وطـأة هذا النوع من العقاب ، الأمر الذى يؤدى إلى الالتزام بالنظام ، وما يـترتب عليه من الأمن والاطمئنان ، وبذلك تتوافـر ضمانـات اسـتمرارية الأمـن والأمان لكل من الفرد والمجتمع ، وعندئذ ينطلق أفراد المجتمـع لمزاولـة أعمالهم وممارسة أنشطتهم التى تعود على الجميع بالخير والتقدم .

حد القصاص :

أخذت كلمة القصاص[١] من قص الأثر ؛ اتباعه ، ومنه القاص ؛ لأنـه يتبع الآثار والأخبار . كما يقصد بها المساواة والتعـادل ، ولـهذا المعنـى سمى المقصى مقصاً لتعادل جانبيه . والقصاص يقتضى المماثلة .

ويقصد بالقصاص من الناحية[٢] الشرعية الانتقام بالعدل والمسـاواة ممن ارتكب جرماً أو ذنباً زجراً له ، بدلاً من إفناء قبيلة بواحد كمـا كـان سائداً فى الجاهلية ، وبذلك يشفى غليل أولياء المجنى عليه .

ولما كانت مسئولية القتل فى الجاهلية تقع على القبيلـة بأكملـها إذا أقدم أى فرد من أفرادها على ارتكاب هذه الجريمـة ، حيـث كـان يطلـب القصاص من الجانى ومن قبيلته . وعندما يشتد الأمر بيـن أهـل الجـانى

---

(٢)لسان العرب جـ (٧) ص ص (٧٣ : ٧٤) .

(٢) بداية المجتهد جـ (٢) ص ص (٤٠٤ : ٤٠٨) ، وفقـه السنة جـ (٢) ص ص (٤٣٢ : ٤٣٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ (٥) ص ص (٢١٧ : ٢١٩)

والمجنى عليه ، يقسم أهل الأخير أن يقتل الحر بالعبد ، والأنثى بالذكر ...... جاء الإسلام ففرض المماثلة ، والمساواة فى القصاص . وبذلك أصبح القصاص الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ...... تحقيقاً لقول الله سبحانه وتعالى : " يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى......... " (سورة البقرة : ١٧٨) .

وتتمثل حكمة مشروعية القصاص فى الحفاظ على حياة الإنسان وحمايته من أذى الآخرين وصيانة جسمه ، وعقله ، ونفسه من أن ينال منهم أحد أو يستهين ويحتقر أى جانب من هذه الجوانب الإنسانية فإن أدرك وعرف المجرم أو من تسول له نفسه أن يرتكب أى جرم فى حق الإنسان فأنه سيؤخذ بجريمته ، وسيفعل به ما فعل بغيره ؛ أدى ذلك إلى مراجعة نفسه ألف مرة عند إقدامه على ارتكاب الجريمة ، فمن قصد قتلاً – على سبيل المثال – رده عن ذلك علم اليقين بأنه سيقتل بسبب هذا الفعل .

وقد حدد القرآن الكريم هدف القصاص فى الشريعة الإسلامية عندما قال الله تعالى : " ......ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " (البقرة : ١٧٩) .

وقال تعالى : " من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ...... " (المائدة : ٣٢) .

ولذلك أكد سبحانه وتعالى على حرمة قتل النفس إلا بالحق فى قولـــه تعالى : " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ..." (الإســـراء : ٣٣) وحذر من قتل المظلوم عندما قال تعالى : " ومن قتل مظلومـــاً فقـــد جعلنـــا لوليه سلطاناً ... " (الإسراء : ٣٣) .

وقال تعالى : " ... وكتبنا عليهم فيها أن النفـــس بـــالنفس ، والعيـــن بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بـــالأذن ، والســـن بالســـن ، والجـــروح قصاص ......" (المائدة : ٤٥) .

وقد دعا العادل الحكيم سبحانه وتعالى إلى ضرورة الالـــتزام بـــالعدل المطلق فى عملية القصاص عندما قال : " يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، أعدلـــوا هـــو أقرب للتقوى " (المائدة : ٨) .

ومما تقدم من عرض النصوص القرآنيـــة يتضـــح أن الله ســـبحانه وتعالى يدعونا إلى الالتزام بالعدل المطلق فى عملية القصـــاص فـــإن قتـــل إنسان إنساناً آخر عن عمد فلابد من القتل ، وإذا قطع إنســـان يـــد أخيـــه اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك . وإذا فقأ عينـــاً فلابـــد أن تفقـــأ عينه، وإذا خلع سنة فله أن يخلع سنة ...وهكذا كما ورد فى النص القرآنى.

وكذلك الحال فى حالات الضرب فإن اعتدى انسان على اخيه بالضرب بيده أو بآله فلابد أن يضرب باليد أو الأداة نفسها . وإن لعن رجل رجـــلاً أو دعا عليه – مثلاً – فله أن يفعل به مثل فعله .

هذا ؛ وقد ترك الله سبحانه وتعالى الباب مفتوحاً لعباده للعفو في مثل الحالات التى لا تضر بالآخرين عندما قال تعالى : " وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل " (الشورى : ٤٠ - ٤١) .

الأثر النفسي :

ولما كان الاعتداء على الإنسان قتلاً أو ضرباً أو إلحاق الضرر بأحد حواسه أو جسمه بشكل عام جريمة ترفضها الشريعة الإسلامية ، وذلك لأنها لا تتناسب والطبيعة الإنسانية . ولما كان القتل يعتبر قضاء على حياة الإنسان ، والإضرار به فى أى جزء من أجزاء جسمه يعتبر تعطيلاً للقوى الإنسانية التى من شأنها أن تقوم بخدمة غيرها من البشر . لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية أوجبت على من قتل نفساً بغير قصد أو يحيى نفساً أخرى عن طريق ايجاب الكفارة عليه ، وهى عتق رقبة مؤمنة .

كما أن وجود فكرة العاقلة فى هذا الشأن ، وما تتحمله من الدية يعمل على إرساء مبدأ التعاون ، والترابط بين أفراد المجتمع ، والإحساس بالمسئولية الاجتماعية، ورعاية الأفراد بعضهم لبعض ، كل ذلك يعتبر من الآثار النفسية الجيدة التى تترتب على عملية القصاص . الأمر الذى يجعل من يقدم على ارتكاب أى جريمة ، أو من يرى أو يعرف أى فرد يفكر فى ارتكاب جريمة فى حق أخيه الإنسان فإنه يسعى بكل مايملك من طرق ووسائل ، وحيل لمنع ارتكاب الجريمة ، ذلك لأن وقوعها سيؤثر عليه مادياً ونفسياً .

إن المدقق فى حد القصاص يرى حكمة مشروعيته ، حيث إن أهل المقتول أو المصاب يكونون على مستوى من الاضطراب والقلق النفسى لأن نفوسهم تغلى من شدة ما وقع عليهم من ألم قتل أحدهم أو الإضرار به. ولذلك قضت عدالة الإسلام بالقصاص الذى يعنى المساواة ، والعدالة فى عملية القتل أو عملية الإضرار بالإنسان فى جسمه ، وعند تنفيذ هذا الحد - القصاص - تشفى نفوس أهل القتيل أو من وقع عليه الضرر . فتهدأ النفس ، وتستقر الأوضاع داخل المجتمع ، ويسعى كل فرد فيه إلى عمله إسهاما فى البناء والتقدم .

بالإضافة إلى أن تنفيذ عقوبة حد القصاص بالعدل والمساواة أمام أفراد المجتمع يجعل من تسول له نفسه فى موقف ما أو ظروف معينة الإقدام على القتل أو الاضرار بغيره من الناس ، ويتصور ما سيترتب على ذلك من آلام جسمية ونفسية تقع عليه ... بل وعلى أسرته ، وكذلك ما يترتب على القصاص من فقدان اليد أو العين ... أو أى جزء من أجزاء الجسم حسب ما ارتكب من جرم فى حق غيره يجعله يحجم تمام الإحجام عن تنفيذ ما تنوى نفسه عمله ضد غيره من الناس . ومن هذا يبدو واضحا الأثر النفسى للعقوبة فى الإسلام على سلوك الإنسان المسلم .

التعزير :

ويقصد بالتعزير[١] التأديب والمنع ، حيث إن العزر بمعنى الرد والردع وهو تأديب على ذنب لم تشرع فيه الحدود ، ولذلك يختلف حكمه

---

(١) لسان العرب جـ (٤) ص (٥٦١) والمغنى جـ (١٠) ص (٣٠٧) .

باختلاف أحوال فاعله .

وقد قصد بالتعزير من الناحية[١] الشرعية تلك العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها . ومن أجل هذا نلاحظ أن التعزير قد يكون بالتوبيخ أو الزجر ، أو الكلام ، أو عرك الأذن ، أو النفى عن الوطن أو الضرب ، أو بإتلاف المال ، أى أن القاضى يحكم بما يتناسب والفرد المرتكب للذنب أو الجريمة . ولذلك يكون التأديب والزجر حسب اختلاف حال المذنب نفسه إن كان ممن يعاودون ارتكاب الذنب أو الجريمة أو إن كان ممن ارتكبها لأول مرة .

هذا ، وقد وضعت التعازير للمعاصى التى ليس فيها حد - كما سبق القول - ولا كفارة ، كمن يقدم على تقبيل المرأة الأجنبية ، أو أن يباشر بلا جماع ، أو أن يأكل ما لا يحل له ، كالدم والميتة ، أو من يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق شيئا يسيرا ، أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال ، أو الوقف ، أو مال اليتيم ، أو من يغش فى معاملته ، كالغش فى الأطعمة والثياب ... أو من يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور أو يعلن شهادة الزور ، أو من يحكم بغير ما أنزل الله أو من يعتدى على رعيته ... إلى غير ذلك من أنواع المحرمات ، فمن يرتكب مثل هذه المعاصى أو على شاكلتها يعاقب بالتعزير ، تنكيلا وتأديبا ، وردعا .

ويلاحظ أن التشريع الإسلامى يراعى فى حكم التعزير ؛ حالة الجانى، والمجنى عليه ، والجناية ، أى مراعاة شخص الجانى وقدره ، وإن كان

---

(١)الفقه على المذاهب الأربعة جـ (٥) ص ص (٣٨٠ : ٣٨٣) .

صدر منه الذنب هل كان فلته أم عن قصد وعمد . وفى الحديث عن قدر الجانى ، أى من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه . وإن كان الجانى من أهل الشر تشدد عليه العقوبة لينزجر بها وينزجر بها غيره . أى أنه قد يشترك فى الجرم الواحد كثيرون ، ومع ذلك تتنوع العقوبات عليهم ، حيث من يزجر هذا لا يزجر ذاك ، أى تفريد العقاب، ويقال مثل هذا عن المجنى عليه ، ومستوى الجناية .

هذا ، ويبين لنا حديث رسول الله ﷺ (١) هذا الأمر عندما قال " عليه السلام " : " أقيلوا ذوى الهيئات عثراهم " فإن تساووا فى الحدود المقدرة ، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ، ولا سب ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذى ينزلون فيه حسب رتبهم ، وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس اكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة ثم يعدل عن دون ذلك إلى النفى والإبعاد ، وإذا تعددت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها واستضراره بها .

ولما كان من بين أهداف ومقاصد العقوبة فى الإسلام المحافظة على قيمة الإنسان وكرامته ، فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية قد حددت العقوبات الخاصة بالتعزير على من يرتكب الذنب لا فرق فى ذلك بين شريف ووضيع، وكبير وصغير ، وقوى وضعيف حتى يشعر الجميع بأنهم سواسية كأسنان المشط أمام الحدود الإسلامية .

---

(١) كتاب الأمثال ص (٥٢) .

هذا ؛ فضلا عن أن تنفيذ عقوبات التعزير التى تتم بصرف النظر عن مكانة الفرد فى المجتمع أو وضعه ، أو حسبه أو نسبه يؤدى إلى ترك أثر نفسى كبير سواء كان على الجانى الذى ارتكب الذنب ، حيث إن إصدار الحكم عليه وتنفيذ العقوبة يجعله لا يفكر مرة ثانية فى الإتيان بها حفاظا على مكانته وصيانة لكرامته التى نالت العقوبة منها أمام الجميع مما يدعو مثل هذا الفرد إلى تجنب ارتكاب الأخطاء فى حق غيره من الناس مهما كانت مكانته . بالإضافة إلى أن تنفيذ عقوبة التعزيرعلى كل ذى حسب او نسب أو مكانة اجتماعية يدعو من دون ذلك إلى الالتزام بالأصول والمبادئ والقيم الإسلامية فيما يصدر عنهم من سلوك حتى لا يتعرضوا للأثر النفسى المترتب عليها ، وخاصة أنهم دون غيرهم ممن سبق ذكرهم . ومن هذا يبدو واضحا أن العقوبات الإسلامية ليس مقصدها الإيذاء البدنى فقط بقدر ما تقصد إلى الإيذاء النفسى الذى يشكل أهمية بالغة فى نفس الإنسان لأنه أكثر استمرارية من الأثر الجسمى وأكثر إيلاما .

والمتدبر للعقوبات التعزيرية التىتضعها الشريعة الإسلامية يدرك تمام الإدراك الأثر النفسى الذى تتركه فى نفس كل من الفرد والمجتمع ، حيث تختلف عقوباتها وتتحدد على أساس مرتكب الجرم ومكانته وعلمه ومستوى ثقافته ، لأن ما يؤثر فى أهل العلم لردعهم يختلف إلى حد كبير عما يؤثر فيمن دونهم . ولذلك نلاحظ تنوع العقوبة ، وما يترتب عليها من اثر نفسى يختلف باختلاف الجانى من حيث ارتكاب الجرم لأول مرة أو تكراره ، أو مكانته أو حالته عند ارتكاب الذنب او الجرم ، أو الدوافع التى كانت تكمن خلفه .

وهذا يدعو الإنسان المسلم إلى الإحجام عن أذى النـــاس والإضـــرار بهم صيانة لعرضه من الأذى ، وحماية لنفسه من الألم ، أو إلحاق الخــزى والعار به ، لأنه يعلم تمام العلم ما يترتب على ارتكاب ذنبه أو جريمته فـــى حق غيره من الأذى النفسى نتيجة لتطبيق عقوبة التعزير .

إنطلاقه :

إن الهدف الأساسى الذى تعنيه الشـــريعة الإســـلامية مـــن الحـــدود وعقوبتها هو تربية الضمير الإنسانى على أساس من الإيمان الذى يدعـــو إلى ضرورة الالتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى ، والانتهاء عما نهى ، حيث يترتب على ذلك الحفاظ على نقاء وطهر النفس البشرية ، وتهذيب النفـوس التى لا تلتزم بمنهج الله عز وجل ، الأمر الذى يجعلها تحجم عـــن الإتيـان بفعل أو قول أو سلوك يؤذى الآخرين ، وبالتالى تحمى نفسها من الوقـــوع فى الجريمة ، حيث يصبح لدى الإنسان المسلم وازع دينى يجعـل الإنســان اكثر ألفة مع أخيه الإنسان . وعندئذ تشيع وتنتشر الفضائل بيــن النـــاس ، وبذلك يتحقق للإنسان أكبر قدر ممكن من الإحســـاس بالراحـــة والـــهدوء النفسى .

وبناء على هذا يصبح للدلالة النفسية للعقوبة فـــى الإســلام أثرهـا العظيم فى حياة كل من الفرد والمجتمع ، حيث تعتبر رادعا قويـا للنفـوس التى تحدث نفسها بارتكاب الجريمة أو الوقوع فيها ، فضلا عن الأثر الــذى يصاحب النفس التى ارتكبت الجريمة فعلا ، حيث يظل يعيش فى آلامها التى وقعت عليه ، الأمر الذى يجعله على بينة من الأثر بصفة دائمة ومســـتمرة

حتى لا يقع فريسة لوسوسة الشيطان فى أى وقت من الأوقات ، فـــلا يقـــع فى الجريمة مرة ثانية .

كما أنه من الآثار النفسية المترتبـــة علـــى العقوبـــة فـــى التشـــريع الإسلامى تطهير نفس كل من الفرد والمجتمع ، وبالتالى تستشعر مثل هـــذه النفس أن العقوبة التى نفذت عليه ليست عقابا بالقدر الذى يعتبر تطـــــهيرا لنفسه ، وزجرا لغيره من الناس ، وعلى هذا الفهم يحـــل الإصـــلاح محـــل الفساد وينتشر الأمن والأمان .

إن استشعار اهل من ارتكب فى حقه الجريمـــــة أو الشـــخص نفســـه بالأثر النفسى والجسدى الذى وقع على المجرم يعمل علـــــى شـــفاء غيـــظ المجنى عليه – على سبيل المثال – إن لطم خد الجانى أمـــام النـــاس هـــو وحده الذى يزيل ألمه ... وهكذا . ولا يعد هذا انتقاما كما يتصـــوره بعـــض الناس إنما هو العدل المطلق ، والمساواة الحقيقية التى توجـــب المســـاواة بين العقوبة والجريمة .

كما أن العقوبة الإسلامية المبنية على هذا الأساس مـــن العـــدل فـــى القصاص يعمل على إفراغ الشحنة النفسية الكامنة فى المجنى عليه أو أهله على الجانى تجعل النفس الإنسانية أكثر هدوءا ، الأمر الذى يـــترتب عليـــه عدم الإقبال على الانتقام من الجانى ، فضلا عن إحجام الجانى عن الإتيـــان بمثل هذه الجرائم مرة أخرى .

إن إدراك الشريعة الإسلامية لقيمة الدلالة النفسية للعقوبة جعلها لـــم

تترك الجانى دون أن ينال عقوبته ، وعلى سبيل المثال إذا ارتكب شخص ما جريمة قتل وعفا اهل القتيل عنه فلابد من دفع الدية ، وهى التعويض المادى على كل من يقتل نفسا فى حالة تعدد القصاص أو القتل الخطأ ، فإذا عجز القاتل عن دفع الدية ، وجبت على أقاربه أن تؤدى عنه ، فإذا كانوا لا يستطيعون وجبت على بيت المال حتى لا يظل من وقعت عليه الجريمة يشعر بالألم ، ولهذا سعى الإسلام إلى تضميد الجراح للقلوب المجروحة وبذلك تهدأ النفوس .

إن إدراك الشريعة الإسلامية لنتيجة الآثار النفسية المترتبة على تطبيق حدودها جعلت الجميع سواء أمامها ، لا فرق بين كبير أو صغير ، وغنى أو فقير ، وقوى أو ضعيف ، وحاكم أو محكوم ، ومن أجل هذا فقد ترتب على تنفيذ عقوبتها الأمن النفسى للجميع .

إن عدم قبول الشفاعة فى حدود الله ، واعتبار تنفيذ العقوبة أمرا واجبا جعل أثرها النفسى عميقا فى نفوس الجميع . الأمر الذى يترتب عليه شيوع واستتباب الأمن والأمان لكل من الفرد والمجتمع ، حيث إنها تؤثر على النفس فتردعها ، وتقضى على وساوسها الشيطانية ، فيحد بذلك من مدى استجاباتها لمثيرات البيئة الشريرة ويتحقق على ذلك أكبر قدر ممكن من هدوء النفس ، وطمأنينتها ، وصلاحها ،وهو الهدف الأسمى للدلالة النفسية للعقوبة فى الإسلام .

إن الأثر النفسى لتنفيذ العقوبة فى الإسلام له قدرته البالغة فى محاربة الجريمة حيث إنه كلما عظمت الجريمة عظم جزاؤها ، الأمر الذى

يؤدى إلى قدرتها على الردع ، والترهيب وبذلك تكون قد وضعـــت حـــاجزا معنويا قويا لمنع إقدام الإنسان على ارتكاب الإنسان الجرائم حتـــى لا يقـــع تحت طائلة العقوبة .

من الآثار النفسية المترتبة على تنفيذ العقوبـــة فـــى الإســـلام ، أن الإنسان يتعظ مما حدث لغيره ممن ارتكب جريمة معينـــة ، وبذلـــك تـــنزل الرحمة بكل من الفرد والمجتمع ، حيث يحجما عـــن ارتكـــاب الجريمـــة أو مجرد التفكير فيها.

إن الدلالة النفسية للعقوبة فى الإسلام مكنت الإنسان من حماية نفســه وذاته حتى لا يكون موضع إشارة إلى ضعف إيمانه ، وإحساســـه بـــالخزى والدونية بين افراد المجتمع ، وتعريضه للفضيحة ، وإلحـــاق العـــار بـــه ، فضلا عما يلحق به من العذاب فى الآخرة .

إن الدلالة النفسية للعقوبة فى الإسلام أسهمت - كما سبق القـــول - فى تكوين الضمير الإنسانى على أساس من الوازع الدينى اللذين يشـــكلان أهمية بالغة فيما يصدر عن المسلم من سلوك حيال مواقف الحياة المختلفـــة والمتنوعة ، حيث يصبح الضمير رقيبا على أعمال وأفعال وأقوال الإنسان .

إن الإسلام قد بلغ بشرعه وحدوده وعقوباته حدا لم يصـــل إليـــه أى تشريع قبله وبعده ، ذلك لما لعقوباته من أثر فى النفـــس البشـــرية يحـــول بينها وبين ارتكاب الجرائم والمعاصى ؛ فيعيش الإنسان حياته وهو يتمتـــع بقدر كبير من الاطمئنان على نفسه وماله ، وعرضـــه ، وأولاده . ألا تعـــد

هذه الآثار النفسية سببا قويا يمكن الإنسان من الانطلاق فى حياته لممارسة عمله وهو على قدر كبير من الإحساس بالأمن والأمان فيسهم فـــى نمــو وتقدم ورقى أمته .

المراجع

١- ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين . تحقيق محمد محيى الديـن عبـد الحميد جـ (٣) بيروت : دار الفكر ١٩٥٥ .

٢- ابن منظور : لسان العرب ، بيروت : دار صادر ١٩٩٤ .

٣- أبو الحسن على البصرى ، الأحكام السـلطانية . القـاهرة . المطبعـة المحمدية (ب . ت)

٤- أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى : صحيح مسلم - القـاهرة : دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٥ هـ .

٥- أبوالعباس احمد بن تيمية : السياسة الشرعية فـى اصـلاح الراعـى والرعية (٦٦١ / ٧٢٨ هـ) تحقيق محمد ابراهيم البنا . القـاهرة : دار الشعب ١٩٧١ .

٦- أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهانى . المفردات فى غريـب القرآن : مكة المكرمة : دار المعرفة (ب. ت).

٧- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى : صحـيح البخارى ، بـيروت . (ب . ت).

٨- أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى . الصحاح جـ (١) بـيروت . دار العلم (١٩٧٩) .

٩-أحمد بن على بن حجر العسقلانى : فتح البارى . تحقيق محمـد فـؤاد عبدالباقى ومحب الديـن الخطيـب . القـاهرة : المطبعـة السـلفية (١٣٧٩هـ) .

١٠-أحمد بن محمد الفيومى المقرى . المصبــاح المنــير ط٣ القــاهرة : مطبعة بولاق (ب . ت) .

١١-أحمد فتحى بهنسى . العقوبة فى الفقه الإسلامى . بيروت : دار الرائــد العربى ، ١٩٧٠ .

١٢-حسن الشرقاوى . التربية فى المنهج الإسلامى. سلسلة دعوة الحــق . السنة الرابعة العدد ٣٥ صفر ١٤٠٥، نوفمبر ١٩٨٤ .

١٣-حسن على الشاذلى. أثر تطبيق الحدود فى المجتمع . مؤتمــر الفقــه الإسلامى . جامعة الإمام محمد بن ســعود . الريــاض ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤.

١٤-عبد الرازق السنهورى . مصادر الحق فى الفقه الإسلامى . القــاهرة : دار مصر للطباعة ١٩٥٤ .

١٥-عبد الرحمن الجزيزى . كتاب الفقه فى المذاهب الأربعــة جـــ (٥). دار الإرشاد والتأليف والطبع . القاهرة . (ب . ت) .

١٦-عبدالله بن قدام . المغنى والشرح الكبــير جـــ (١٠) بــيروت : دار الكتب العلمية (ب.ت)

١٧-عبدالوهاب الشعرانى . الميزان الكبير جـ (١) القاهرة . مكتبة الأمــير فاروق (ب . ت) .

١٨-مجد الدين محمد بن يعقوب (الفيروزبـــادى) القــاموس المحيــط . القاهرة: مطبعة الحلبى ١٣٧١هـ .

١٩-محمد أبو زهرة . الجريمة والعقوبة فى الفقه الإســلامى ، القــاهرة : دار الفكر العربى ١٩٧٤ .

٢٠-محمد بن احمد بن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصـــــــد . ط (٦) جــ(٦) بيروت : دار المعرفة ١٩٨٣ .

٢١-محمد مرتضى الزبيدى . تاج العــــروس . الكويـــت : وزارة الإرشــــاد والأنباء ١٣٨٥هــ .